الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس – المدية
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علوم الإعلام والإتصال

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Yahia Farés de Médéa
Faculté Des Sciences Humaines et Sociales
Département des sciences de l'information et de la communication

محاضرات في مقياس :

الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس إعلام

(السداسي الأول)

من إعداد الأستاذ :

د. ابراهيم سعد الشاكر فزاني

2022 / 2021

بطاقة فنية للمقياس

المادة: الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

المستوى : السنة الثالثة ليسانس

السداسي: السادس

عنوان الوحدة: التعليم الاستكشافية

محتوى المادة:

1- الحكم الرشيد(المفهوم، المكونات، المبادئ والقواعد)

2- مكافحة ظاهرة الفساد

- مفهوم الفساد وانواعه (المالي، الاداري، الاخلاقي، السياسي)
- مظاهر الفساد الإداري والمالي (الرشوة ،المحسوبية،المحاباة ،الوساطة،الإبتزاز والتزوير.....)
- أسباب الفساد الإداري والمالي: (الاسباب السياسية، الحضرية، الاجتماعية، الاقتصادية، البيولوجية..)
- آثار الفساد الإداري والمالي : (على الجانب الاجتماعي ، الاقتصادي، السياسي)
- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية
- طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد(تقديم تجارب دولية)

1- أخلاقيات المهنة

- ماهية أخلاقيات المهنة والأهداف
- أهمية أخلاقيات المهنة
- مبادئ أخلاقيات المهنة

طريقة التقييم:

الامتحان. 100%

البرنامج

المحور الأول : ما هية الحكم الراشد

1. مفهوم الحكم الراشد
2. نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد
3. عوامل ترسيم وتبني الحكم الراشد

المحور الثاني : مقومات الحكم الراشد

1. فواعل الحكم الراشد
2. مبادئ الحكم الراشد

المحور الثالث : أخلاقيات المهنة

1. مفهوم الأخلاق
2. مفهوم المهنة
3. تعريف أخلاقيات المهنة
4. أهمية أخلاقيات المهنة
3. العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

المحور الرابع : دور الحكم الراشد في محاربة الفساد وتحقيق التنمية

1. مفهوم الفساد
2. أسباب الفساد
3. أشكال الفساد
4. آثار الفساد
5. الجهود الدولية لمكافحة الفساد

مدخل عام :

كان الحكم لمدة طويلة صفة ملازمة لسيادة الدولة، تمارسه في إطار بسط نفوذها على كل من يوجد فوق إقليمها، وعدم خضوعها لأي سلطان خارجي، وهذا ما حال دون تجزئة سيادة الدولة الوطنية. وبناءا على ذلك لم يكن هناك تمييز بين مفهوم الحكم والحكومة، إذ أن مفهوم الحكم كان يرمز إلى أدوار وممارسات السلطة التي تقوم بها الحكومة من خلال مؤسساتها وهيئاتها، وبذلك كان ينظر إلى مصطلحي الحكم والحكومة كمترادفين في المعنى والدلالة في إطار سلطة الدولة الوطنية.

ولكن مع تنامي موجة العولمة بأبعادها الشاملة، وتنوع فواعلها أصبح من الصعب أن تمارس الدولة سلطاتها صلاحياتها ومراقبتها وتنفيذها فوق أراضيها بمفردها. هذا الوضع الجديد الذي واجه الدولة ذات السيادة فرض وجود أطراف أخرى إلى جانبها تقاسمها أدوارا مهمة في عملية الحكم، هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى العالمي فقد شجعت العولمة على تزايد أوجه أخرى عدة من السلطة والحكم في مجال السياسة العالمية، بما في ذلك التفاعلات التي اتخذت مستويات مختلفة أفقية ورأسية دون الدولة وفوق الدولة وعبر الدولة.

وبذلك فإن الدولة الوطنية التي هيمنت على المشهد العالمي واحتكرته لمدة طويلة باتت تشهد تحولا إلى عصر عرف بعصر ما بعد السيادة الوطنية، والذي ميزه تراجع قدرتها على تنظيم وإدارة الشؤون العامة على المستويين المحلي والدولي، وتنامي وظهور جهات وأطراف فاعلة أخذت تنافس الدولة في القيام بأدوار ووظائف كانت في السابق حكرا على سلطة الدولة، حيث أصبح يتحتم على هيئات ومؤسسات الدول الوطنية أن يتقاسموا السلطة والحكم مع المنظمات والمؤسسات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك مع المنظمات والحركات الإجتماعية والسياسية العابرة للحدود الوطنية، إلى جانب مشاركة أطراف فاعلة أخرى في إدارة وتنظيم الشؤون الداخلية للدولة، ناهيك عن تراجع أهمية الحدود والسيطرة على الأرض، والتي شكلت جوهر السيادة والأمن

التقليديين، وفي هذا السياق قال الأمين السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " : « لكن زمن السيادة المطلقة والحصرية قد ولى »،[1] وبذلك ثار النقاش بين الباحثين حول موضوع الحكم العالمي بعد انتهاء الحرب الباردة، اذ فرضت التطورات الدولية المعاصرة، الحاجة إلى انشاء بعض الترتيبات على المستوى العالمي، وإيجاد أنظمة ومؤسسات لتعزيز القدرة على التعامل مع القضايا والمشكلات العالمية، وإقحام فواعل جديدة في صنع السياسات.

[1] Thomas G. Weiss, " Governance, Good Governance and Global Governance : Conceptual and Actual Challenges ", *third world quarterly*, Vol 21, N° 5, October 2000, p. 796.

المحور الأول : ما هية الحكم الراشد

1. مفهوم الحكم الراشد
2. نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد
3. عوامل ترسيم وتبني الحكم الراشد

المحور الأول : ما هية الحكم الراشد

إن التحولات العميقة التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين ساهمت في بروز مقاربات وخطابات وتقارير دولية مفادها ضرورة إعادة النظر في أدوار ووظائف الدولة، وفي هذا السياق أصبح الجهاز الإداري موضوع نقاش يستهدف إدخال إصلاحات من شأنها أن تفتح المجال أكثر لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في مسؤوليات تدبير وإدارة الشأن العام، خاصة وأن الإدارة باعتبارها أداة في يد الحكومة أصبح ينظر إليها على أساس أنها أداة إستراتيجية للتغيير الإجتماعي.

ولقد تمخض عن ذلك بروز ثقافة ذات أبعاد سياسية وادارية تطالب بتكريس مبادئ التشاور، الحوار، الشراكة والتوافق ضمن المعادلة القائمة في العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، والتي من شأنها أن تساهم في تجاوز الطابع البيروقراطي وتليين أسلوب المركزية في التعامل مع مسألة تدبير الشأن العام، وذلك مقابل توسيع وتدعيم اللامركزية الإدارية وأسلوب عدم التركيز الإداري، حيث تصبح علاقة الدولة بالمجتمع مطبوعة بمبادئ الديمقراطية كالشراكة والحوار والتشاور في تدبير الشأن العام، وبالتالي إضفاء طابع الليونة على أسلوب الإملاءات والتعليمات والأوامر الموجهة من طرف المركز تجاه المحيط. وفي هذا السياق أصبحت عبارة " من الحكومة إلى الحوكمة " الحل الناجح لتحقيق ذلك.[1]

إن هذه المقاربة التدبيرية التي يراد إدخالها ضمن علاقة الدولة بالمجتمع ستؤدي إلى تغيير في طبيعة وأهداف ووظائف الدولة باعتبارها مشرفة على المصلحة العامة، حيث إن وظائف الدولة سوف لن تبقى محددة ومختزلة فقط في ضبط المجتمع ومراقبته وتعبئته وتنظيمه، بل إنها ستمتد لتشمل أيضا خدمته أكثر والإعتراف به كطرف مؤهل ومستقل ومساهم ومسؤول ومشارك في تحمل

[1] Demetrios Argyriades, " bonne gouvernance, professionnalisme, éthique et responsabilité ", *Revue Internationale des Sciences Administratives*, Vol. 72, 2006/2, p. 161.

نصيبه في ما يتعلق بمسؤولية تدبير الشأن العام، وذلك بطبيعة الحال إلى جانب الدولة وجماعاتها المحلية.

وفي هذا السياق تأتي أهمية وقيمة المطالبة بالحكامة الإدارية كأسلوب جديد من أجل اعتماده في تسيير المرفق العام وتدبير الشأن العام، حيث أنها تنادي بضرورة وأهمية الإنخراط الجماعي في ذلك التدبير، انخراط من طرف الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

1. مفهوم الحكم الراشد

يعتبر الحكم الراشد من المفاهيم والمصطلحات التي يتم توظيفها بشكل مكثف في العديد من الخطابات والتحليلات سواء في المجال السياسي، الإداري والإقتصادي، الإجتماعي، أو الثقافي ... الشيء الذي ترتبت عنه صعوبات وتعقيدات في إعطاء تعريف موحد لكلمة الحكم الراشد.[1]

إن الإستعمال المكثف لمفهوم الحكم الراشد، والتوظيف المتعدد والمختلف له ساهم من جهته في إبراز مقاربات وتعاريف مختلفة للمفهوم نفسه وذلك سواء على المستوى اللغوي أو الإصطلاحي.

1.1 مفهوم الحكم الراشد لغة

ما ينبغي الإشارة إليه في البداية هو أن كلمة الحكم الراشد تعتبر من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية، إذ أنها لا توجد في قواميس ومعاجم اللغة العربية، وهي كلمة وجدت في الكتابات العربية من خلال الترجمات التي قام بها بعض الباحثين، معتمدين في ذلك على قياس المعنى واللفظ انطلاقا من المدلول الفرنسي أو الإنجليزي للكلمة.[2]

ورد شرح كلمة الحُكْمُ في قاموس " مختار الصحاح " : « حُكْم، والحُكْم القضاء، وحَكَم بينهم يَحْكم بالضم حُكْمًا، ويقال حَكَم له وحُكِم عليه والحُكْم، أيضا الحِكْمَةُ من العلم، والحَكَمُ

[1] Amal Mecherfi, " Quelle gouvernance pour le développement des zones arides au Maroc ? ", *revue marocaine d'administration locale et de développement*, N° 46, 2004, p. 46.

[2] عبد العزيز شوقي، *الحكامة الجيدة الدولية والوطنية والجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة*، ط01، الدار البيضاء، المغرب : مطبعة النجاح، 2009، ص 10- 11.

بفتحتين الحَاكِمُ، وَحَكَّمَهُ في ماله تَحْكِيمًا ».[1] وقد ورد في المنجد في اللغة : « حَكَمَ حُكْمًا، حُكْم صار حَكِيمًا، والحِكْمَةُ موافقة الحَق، واَحْكَمَ الشيء اتقنه، وأُسْتَحْكَمَ الأمر صار مُحْكَمًا مُتْقَنًا، والحُكْمُ جمعه أَحْكَام، وقد حَكَمَ بالأمر حُكْمًا، وحُكُومة والحَاكِم مُنفِّذ الحُكم، وهو من صفات الله الحَكِيم، الحَاكِمُ، الحَكَمُ، اَحْكَمُ الحَاكِمِين، والحُكُومة هي أَصحاب السياسة، وأرباب الحُكْم الذين يَسوسون البلاد ويَحْكُمُونَهَا ».[2]

وقد رجح البعض بأن أصل كلمة الحكم تعود في أصولها وجذورها إلى الإغريق متمثلة في كلمة (Kuberna) التي تعني توجيه، وانتقلت فيما بعد إلى الثقافة اللاتينية متمثلة في كلمة (Gubernare) التي تعني قيادة السفينة، والذي استمد منه الإنكليز مفهوم الحكومة أو طريقة الحكم فيما بعد لتصبح (Government)، وسبقهم في ذلك الفرنسيون بكلمة (Gouvernance) والتي شاع استخدامها في زمن الإقطاع عند الفرنسيين لتدل على المحاكم الموجودة في بعض المناطق الفرنسية كأول نوع من أنواع الحكم.[3]

إن مفهوم الحكم (Govern) الذي يعني ممارسة السلطة، يعد مفهوما تقليديا يختلف عن المفهوم الحديث المتعلق بالحكومة (Government) الذي يعني الرقابة، التوجيه والسيطرة.

إن الإختلاف بين مفهوم الحكم والحكومة طرح هو الآخر إشكال في مفهوم الحَوْكَمَة (Governance) الذي اشتق بدوره من مصطلح الحكم، إذ تباينت وجهات النظر والتسميات حول مفهوم الحَوْكَمَة (Governance) بحسب الإعتبارات الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والدينية الذي فهناك من يطلق تسمية الحوكمة، الحاكمية، الحكمنة، الحكامة، على كلمة (Governance) باللغة الإنجليزية، ومنهم من يضيف كلمات أخرى للمصطلح كما في

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، 1981، ص 148.

[2] لويس معلوف، *المنجد في اللغة*، ط06، لبنان : منشورات ذوي القربى، 2000، ص 146.

[3] محمد عابد الجابري، ''هل يمكن الإنتقال إلى الليبرالية الحديثة في بلد متخلف ''، لبنان : *مجلة البرلمان العربي*، العدد 81، 2001، ص 55.

(Corporate Governance) لتصبح حوكمة الشركات أو المؤسسات وغيرها، في حين يطلق آخرون على مصطلح (Good Governance) تسمية الحكم الصالح، الحكم الجيد، الحكم الرشيد أو الإدارة الرشيدة، إدارة الحكم وغيرها، لتجتمع حوله العديد من الخصائص والصفات كالإنضباط، الشفافية، الإستقلالية، المساءلة، العدالة، المسؤولية واحترام القانون.

2.1. مفهوم الحكم الراشد اصطلاحا

وردت تعريفات متعددة لمفهوم الحكم الراشد، غير أنها كانت متباينة لإرتباطها بالمرجعية الثقافية واللغوية والإيديولوجية والعلمية التي انطلق منها كل باحث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الوصول إلى تعريف محدد وشامل لمفهوم الحكم الراشد، وهذا ما تمخض عنه وجود اختلافات من الناحية النظرية، واشكالات عملية من حيث التطبيق.[1]

جاء تعريف مفهوم الحكم الراشد في العديد من الأدبيات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية عن طريق المختصين والخبراء، وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية، ومن أهم تلك التعريفات ما يلي :

- عرف البنك الدولي (WB) الحكم الراشد على أنه : « التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل تحقيق الصالح العام، بما يشتمل عليه من عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم، وقدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الإقتصادية والإجتماعية بهدف تحقيق التنمية ».[2]
- ويؤكد صندوق النقد الدولي (IFM) على أن الحكم الراشد هو : « ضمان سيادة

[1] Jean-François Prud'homme, " les partis politiques et la gouvernance ", dans : *la gouvernance : un concept et ses applications*, paris, France : édition Karthala, 2005, p. 97 – 98.
[2] The World bank, *Development in practice governance : the world bank's experience*, First printing, Washington, United States of America : Library of Congress Cataloging, May 1994, p. xiv.

القانون، وتحسين الكفاءة والمساءلة في القطاع العام، والتصدي للفساد ».[1]

• ويري البرنامج الإنمائي للأمم المتحددة **(UNDP)** بأن الحكم الراشد هو : « ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية، لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها عبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم ... الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون، ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية حسب احتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع، كما يضمن التعبير عن أكثر الأفراد فقرا وضعفا عند اتخاذ القرار حول تخصيص موارد التنمية ».[2]

• وتشير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية **(OECD)** إلى أن الحكم الراشد هو : « سيادة القانون، وإدارة القطاع العام، والسيطرة على الفساد، والحد من النفقات العسكرية المفرطة ».[3]

• وعرف تقرير التنمية الإنسانية العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2002 الحكم الراشد بأنه : «الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم، وفرصهم، وحرياتهم الإقتصادية، والإجتماعية، والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، وتكون المسؤولية أمانة وضمان مصالح جميع الأفراد ».[4]

• ويشير مركز المشروعات الدولية الخاصة **(CIPE)** إلى أن الحكم الراشد هو : « ارتكاز عمل الحكومات على أسس من الإستجابة للمطالب الشعبية، والفاعلية، والمساءلة أمام الشعب، كما يرتكز على أن تكون عملية صنع القرارات بمستويات مرتفعة من الجودة، وفي إطار من

[1] International monetary fund, *good governance : the IMF's role*, July 2, 1997, p. v.

[2] United Nations Development Programme, *Governance For Sustainable Human Development*, New York, 1997, p. 08.

[3] organization of economic cooperation and development, *participatory development and good governance*, paris, France : oecd,1995, p. 14.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، *تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 : خلق الفرص للأجيال القادمة*، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية : أيقونات للخدمات المطبعية، 2002، ص 101.

المشاركة السياسية، وقد ينطوي الحكم الراشد على الأسس الديمقراطية لإستكمال عملية التمثيل الديمقراطي التي تجرى عن طريق الإنتخابات والأحزاب السياسية، مما يجعل الممارسة الديمقراطية فعالة ».[1]

وقد عرف الحكم الراشد العديد من المختصين والخبراء منهم :

• يعرف " دانيال كوفمان " **(Daniel Kaufman)** الحكم الراشد بأنه : « التقاليد والمؤسسات التي تمارس السلطة في البلاد، وهذه العملية التي تشمل اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات فعالة سليمة، وتعاون المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والتفاعلات فيما بينها ».[2]

• ويعتقد " داني رودريك " **(Dani Rodrik)** بأن الحكم الراشد هو : « مجموعة المؤسسات والقواعد والمعايير التي يتم من خلالها رسم السياسات وتنفيذها وتطبيق المساءلة، ويتمثل إصلاح الحوكمة في أوسع معانيه في العمل على تغيير قواعد اللعبة، أي تغيير العمليات الإجرائية المتبعة في اتخاذ القرارات وتنفيذها من قبل أعضاء منظمة أو مجتمع ما، ولكن الحوكمة لا تقتصر على العمليات المؤسسية النظرية أو القواعد الشكلية، وإنما تُعْنَى أيضاً بعلاقات القوة في المجتمع، وهي في أبسط معانيها تحدد من هو المسؤول عن اتخاذ القرار في مجال السياسات، وكيف توزع الموارد عبر المجتمع وكيف تتم مساءلة الحكومات ».[3]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن : مفهوم الحكم الرشيد يعكس بعدين متوازيين، البعد الأول يرتبط بالجوانب الإدارية والإقتصادية للمفهوم، والتي تم تبنيها في البداية من قبل البنك

[1] جون سوليفان واخرون، الحوكمة طريق الإصلاح، مصر، القاهرة :دليل مركز المشروعات الدولية الخاصة **(CIPE)**، 2005، ص 13

[2] Daniel Kaufman, Art Kraay, Pablo Zoido - Lobaton, *Governance Matters The World Bank*, Washington, United States of America : Library of Congress Cataloging, 1999, p. 01.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2009*، ط01، باريس، فرنسا : اليونسكو، 2009، ص 128 – 129.

الدولي، في حين أن البعد الآخر يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم، حيث يتضمن إلى جانب الإهتمام بالإصلاح الإقتصادي والكفاءة الإدارية التركيز على منظومة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

انطلاقا من التعريف اللغوي والتعريفات الإصلاحية المختلفة يمكن القول بأن الحكم الراشد هو أسلوب جديد للحكم في تدبير الشأن العام، يهدف إلى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الدولة والمجتمع، بالإعتماد على مجموعة من المعايير، كسيادة القانون، والمساءلة والشفافية، بهدف تحقيق التنمية.

2. نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد

ظهر الحكم الراشد بصف حصرية في القطاع الإقتصادي، خاصة بعد تحول الكثير من دول العالم نحو النظم الإقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الإقتصادي، وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من الإستدانة، فاتجهت إلى أسواق المال، وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وهذا ما أدى إلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية،[1] وهذا ما دفع إلى التفكير في إيجاد آلية من القواعد والنظم تضمن الشفافية، والعدالة، والمساءلة، والحماية من الفساد، واستغلال السلطة، وفي هذا السياق ظهرت نظرية الوكالة أو نظرية التفويض في عام 1970 التي تفسر العلاقة بين الوكيل وبين الموكل في بيئة إدارة الأعمال والإقتصاد، حيث تقوم على فكرة تفويض الطرف الموكل،

[1] مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة : مصطلحات ومفاهيم، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة : سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، ص 05 – 06.

للطرف الوكيل لتأدية المهام نيابة عنه بما يحقق أفضل مصلحة له، وقد ظهرت هذه النظرية على إثر الدعاوي التي نادت بأهمية الفصل بين الملكية وبين الإدارة في عالم الشركات، وتقوم النظرية على دراسة العلاقة بين المدير التنفيذي للشركة على أنه الطرف الوكيل، وبين الملاك والمساهمين على أنهما الأطراف الموكلة.

وكان الهدف من هذه النظرية هو تفسير المشكلات الأخلاقية التي تظهر في الشركات، لا سيما بعد بروز عدد من الشركات التي يعمل الوكلاء فيها على تحقيق مصالح ذاتية على حساب المصلحة العامة لهذه الشركات[1].

ويعود أول إستخدام بارز لمفهوم الحكم الراشد في مجال التنمية الإقتصادية إلى البنك الدولي الحديثة في ثمانينيات القرن الميلادي الماضي، ومن ثم تبعته المنظمات الدولية الأخرى، والتي أكدت على أهمية الحكم الراشد بأبعاده الإدارية، الإقتصادية والسياسية.[2]

ففي تقرير البنك الدولي حول التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء في العام 1989 ظهر استخدام مفهوم الحكم كمقاربة تحمل البعد السياسي والمؤسساتي لاستراتيجيات التنمية وسياسة التعديل الهيكلي ومبادىء الحكم الراشد التي تتضمن : الشفافية، والمساواة ومكافحة الفساد، واحترام حقوق الإنسان، واللامركزية، وتقليص دور الدولة، وخفض النفقات العامة،[3] وكان الدافع الرئيسي من وراء ذلك تنامي أزمة الديون العالمية، وعجز الكثير من حكومات الدول النامية عن تسديد ديونها لدى المؤسسات المالية الدولية، وهذه المبادئ تم التأكيد عليها في تقارير البنك اللاحقة، وامتد استخدامها لتصبح على رأس أجندة مؤسسات التنمية الدولية الأخرى. ومع نهاية الحرب

[1] عباس حميد يحي التميمي، حكيم حمود فليح الساعدي، *إدارة الأرباح : عوامل نشوئها أساليبها وسبل الحد منها*، ط[01]، عمان، الأردن : دار المنهل، 2015، ص 13.

[2] Rachel M. Gisselquist, " Good Governance as a Concept, and Why This Matters for Development Policy ", *world institute for development economics research*, Working Paper N° 30, 2012, Helsinki, Finland, p. 10.

[3] Carlos Santiso, " Good Governance And Aid Effectiveness :The World Bank And Conditionality ",
the Georgetown Public Policy Review, Vol 07, N° 01, 2001, p. 05.

الباردة طلبت المؤسسات المالية الدولية المانحة وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى جانب الدول الغربية جمهوريات الإتحاد السوفياتي المستقلة، والدول التي كانت تسير في فلك الكتلة الشرقية، وكذا دول العالم النامي على القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية وممارسة الحكم الراشد عن طريق تطبيق سياسات واجراءات تدعم مبادئ الحكم الراشد، وذلك من خلال إخضاع العملية السياسية والقرار السياسي إلى ضوابط أخلاقية تقلل من الفساد الإداري والمالي المستفحل في الدول النامية، والحيلولة دون استخدام السلطة السياسية لخدمة المصالح الخاصة للنخب الحاكمة، واستغلال المال العام لإثراء السياسيين والإداريين المؤمنين عليه.

غير أن تعارض هذا التوجه للمؤسسات المالية الدولية الأممية مع مبادئ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جعلها تجد صعوبة في التوفيق بين احترام مبادئ السيادة، والحاجة إلى توجيه الدول النامية نحو أفضل سبل الحكم في السياسات العامة وسياسة التنمية، لذلك فقد وجدت تلك المؤسسات في استخدام مصطلح الحكم الراشد مخرجا لإشكالية اختراق سيادة الدول أو التدخل في الشئون الداخلية.[1]

تزايد الإهتمام بالحكم الراشد مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات على تحقيق النمو والإستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية. وفي أواخر تسعينات القرن العشرين بدأ الحديث أكثر عن هذا الأسلوب في إدارة المال والأعمال، خاصة في أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرقي آسيا ومنها ماليزيا، وكوريا، واليابان عام 1997، ثم انتقلت

[1] حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر : من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 257، 2000، ص 199.

تلك الأزمات إلى أمريكا اللاتينية، وروسيا، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فقد نجم عن هذه الأزمة تعرض العديد من الشركات العملاقة لضائقات مالية كادت أن تطيح بها.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحكم الراشد منذ بروزه وتطوره عرف تسميات مختلفة في اللغة العربية، وهذا راجع إلى الترجمات المختلفة لهذا المصطلح الدخيل على اللغة العربية، ويمكن ذكر هذه التسميات كالآتي :

• الحاكمية : من المفاهيم التي استعملت للدلالة على مفهوم الحكم الراشد لارتباطه بالحكم وما يتضمنه من فرض سيطرة الحكومة والحاكم على البلاد والعباد، وقد لاق هذا المصطلح المشتق لغويا من الحكم العديد من الإنتقادات لاسيما من طرف علماء الدين، الذين يعتبرون بأن : " ما الحكم إلا الله سبحانه وتعالى "، وأن الحكام لا يمكنهم الوصول إلى مستوى العدالة الإلهية في تطبيق الأحكام المختلفة، وفي هذا السياق يقول " سيد قطب " في كتابه " معالم في الطريق " : « إن العالم يعيش في جاهلية تقوم على أساس الإعتداء على سلطان الله على الأرض، وعلى أخص خصائص الألوهية وهي الحاكمية ».[1]

• الحكمانية : وهي تعني ممارسة السلطة على نطاق أوسع من نطاق الحكومة، وهي تهتم بالقطاع الخاص والمجتمع المدني. وعلى هذا الأساس تركز الحكمانية على كيفية تفاعل الحكومة مع المؤسسات الإجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين، وكيف يتم اتخاذ القرارات في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم.[2] والحكمانية تعني ممارسة السلطة في إدارة شؤون الدولة، بما يشبه كثيرا أسلوب ممارسة السلطة في الشركات المساهمة : حيث يمارس المساهمين في الشركة رقابة على إدارة الشركة، وآدائها. وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أن هناك اختلاف حول هذا المفهوم، فهناك من يرى أن النتيجة هي زيادة الرقابة والمشاركة في أعمال الحكومة، في حين هناك

[1] حسين معلوم، *الإسلام والسياسة*، ط02، مصر : مركز فجر للدراسات الإستراتيجية، 2018، ص 59.

[2] زهير الكايد، *الحكمانية : قضايا وتطبيقات*، ط01، القاهرة، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 08.

من يعتقد بأن الحكمانية تهدف إلى تقليص دور وسلطة الحكومة، أما طرف ثالث فيشير إلى أن الحكمانية ما هي إلا أداة من أدوات العولمة ونفوذ الغرب.

• الحكم الصالح : هو ترجمة لمصطلح (Virtuous Governing) في اللغة الإنجليزية، وقد تعرض هذا المصطلح هو الآخر للنقد كون لفظ الصالح يحمل في طياته العديد من المعاني السامية كالحكمة والعدالة والعصمة من الخطأ التي لا تتوفر في عالم الحكم والسياسة، كما هذا المصطلح قد يمنح الحكام نوعا من الغرور كونهم الأجدر بالحكم وتشجيعهم على ممارسات تسلطية.

• الحكم الرشيد : الذي يقابله في اللغة الإنجليزية (Wise Governing) والذي يتسم بصيغة دينية بحتة لإرتباطه بالخلفاء الراشدين أو السلف الصالح، فلفظ الرشيد والراشد تعني الحكمة والإدراك والتي قد لا تتوفر في أعمال الحكام الحاليين.

• الحكم الجيد : هي ترجمة لمصطلح **(**Good Governance**)** والجيد يقابله مفهوم الجودة، وما يتضمنه من معاني كثيرة لا تتوفر في حكام اليوم وقادة العديد من الدول النامية التي تتصف بسوء الإدارة في الحكم إقتصاديا وإداريا وسياسيا.

• إدارة الحكم : هو من المفاهيم التي تبتعد عن الصفة السياسة أو الدينية، وهو ترجمة المصطلح (Management of Governing) في اللغة الإنجليزية، وكان هذا المفهوم محل قبول واسع بالنظر إلى المفاهيم الأخرى، غير أن ما أُخذ عليه هو بعده عن تطبيق مؤشرات الحكم الراشد، وتطبيق الأساليب الحديثة في إدارة الحكم وتسيير أمور البلاد، كما أن التجربة أثبتت فشل العديد من الحكومات في إدارة شؤون الإقتصاد.

• الإدارة الرشيدة (الجيدة) : الدالة على المصطلح الإنجليزي (Good Management)، والتي تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمفهوم الجزئي أو الإدارة المؤسسية، وبذلك تفقد العديد من الأهداف والمتطلبات على المستوى الكلي، كونها قاصرة عن التعبير عن مفهوم الحوكمة بمفهوم النظرية الكلية او الحوكمة الإقتصادية الكلية.

• الحوكمة (Governance) : هو من المفاهيم التي تبنته العديد من المؤسسات الدولية والهيئات العالمية والمجاميع العلمية للعديد من الدول المتقدمة والنامية، ومنها الدول العربية، مثل مجمع اللغة العربية المصري الذي اعتمد اللفظ " حَوْكَمَة " ترجمة كلمة (Governance) سنة 2003، إذ أشار إلى أن " حَوْكَمَة " للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى، فهي جاءت أولا وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وثانيا تؤدي المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، وبين كذلك بأن مصطلح " حَوْكَمَة " مشتقة من مصدر الحكم، والتي جاءت على وزن فَوْعَلَة كما هي في عَوْلَمَة وحَوْسَبَة وأَتْمَتَة وأَقْصَدَة وغيرها.

وعلى هذا الأساس فإن مصطلح " حَوْكَمَة " وما يقابله في اللغة الإنجليزية (Governance) هو الأصدق تعبيرا على الإجراءات والفعاليات والعمليات التي تقوم بها الدولة وأصحاب المصلحة (Stakeholders) على المستوى الكلي للوصول إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية من خلال قياس معدلات النمو الإقتصادي كأحد موضوعات النظرية الكلية التي تعالج العقبات وتكشف الإختلافات التي تواجهها البلدان النامية أو المتقدمة.

إن هذا التضارب في المفاهيم دفع لجنة خبراء الإدارة العامة – في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة – في دورتها السادسة المنعقدة ما بين 10 – 13 أفريل 2007 إلى إنشاء فريق عمل خاص بالبحث في : " المصطلحات الأساسية المستخدمة في مجالي الحوكمة والإدارة العامة "، إذ أشارت لجنة خبراء الإدارة العامة إلى أنه في حالة غياب المصطلحات الرسمية الموحدة سيكون للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة حرية تفسير قرارات الأمم المتحدة وفقا لما يخصها من مبادئ عامة أو وفقا لثقافتها الإدارية، وعليه فإنه لابد من وضع مسرد رسمي للأمم المتحدة حول الحوكمة يكون الهدف منه التوحيد في تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة

في مجال الحوكمة.[1]

3. عوامل ترسيم وتبني الحكم الراشد

ما تجدر الإشارة إليه هو أن تبني الحكم الراشد بصفة رسمية على مستوى الأمم المتحدة، ومؤسساتها لا سيما صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، يعود بالأساس إلى مجموعة من الإعتبارات، يمكن إبرازها على الشكل التالي :

1.3. ضعف التنمية في الدول النامية

أدى تفاقم مشكلة الديون في أوائل الثمانينيات إلى تبني سياسات إقتصادية جديدة في الدول النامية، ففي أمريكا اللاتينية وأفريقيا وبعض أجزاء آسيا، بدأ التحول من الإقتصاد الموجه الذي تقوده الدولة إلى الإقتصاد الحر المرتبط بقوى السوق، فقد بدأت الصين بتحرير اقتصادها في أواخر السبعينيات، وبعد 1989، قامت دول أوروبا الشرقية الشيوعية سابقا، وكذلك دول الكومنولث المستقلة بالتحرك باتجاه أنظمة السوق، كما شجعت الأزمة المالية في شرق آسيا سنة 1997 عددا من الحكومات في ذلك الإقليم على التحول نحو اقتصاد السوق، ومهما اختلفت سرعة التغيير من دولة إلى أخرى، فإن معظم الأنظمة الإقتصادية النامية قامت كذلك في أواخر التسعينيات بتنفيذ إجراءات هامة لتحرير التجارة المحلية والعالمية، وتخفيض الرسوم الجمركية، وتقليل حجم وأعمال الدولة، وخصخصة عدد كبير من الشركات التي تملكها الدولة وتخفيض المعونات لرأس المال والعمل بشكل جذري.

على الرغم من هذه المبادرات الهامة، فإن النمو الإقتصادي في الدول النامية لفترة عشرين سنة من الإصلاح لم يكن كافيا وفي مستوى التطلعات، فخلال الثمانينيات، عندما كانت الأزمة

[1] لجنة خبراء الإدارة العامة، " مجموعة مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحوكمة والإدارة العامة "، *الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي*، الدورة السادسة، 10 – 13 أفريل 2007، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية : الملحق رقم 24 (E/2006/44)، ص 03.

الإقتصادية في ذروتها، كانت معدلات الناتج المحلي العام في أجزاء كثيرة من الدول النامية راكدة أو متراجعة، لاسيما في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية التي حققت معدل نمو سنوي مقداره 1,6 و1,8 لكل منها على التوالي.[1] وفي فترة التسعينات استمرت الدول الإفريقية تحقق نموا منخفضا، إذ أنه وخلال الأزمة المالية في سنة 1997 حذر البنك الدولي من أن نمو الدول النامية في الفترة ما بين 2002 و 2008 يمكن أن يكون أدنى مما كان عليه في الفترة ما بين 1990 و 1996.

وذهب بعض الإقتصادين، إلى انتقاد تسمية الدول النامية، من حيث أنها تشير إلى أن هذه الدول تحقق نموا إقتصاديا ملموسا، بينما يشير الواقع إلى أنها تزداد تخلفا، وهذا ما دفع ببعض المختصين بقضايا التنمية والعلاقات الدولية بوصف هذه الحقبة الزمنية " بالعقد الضائع "، وأن هذه الدول مرت بمرحلة مختلفة تماما، فهي ليست مرحلة تنموية، بقدر ما هي مرحلة " تنمية التخلف " (Development of Under development).[2]

إن هذا الواقع دفع خبراء التنمية إلى التأكيد على أن تصحيح السياسات الإقتصادية لم يكن كافيا لإنتاج اقتصاد سوق ديناميكي، الأمر الذي جعل آداء النمو في الدول النامية مخيبا للآمال، وهذا ما عبر عنه " جوزيف س. ناي (Joseph NYE) ؛ جون د. دوناهيو (Jon DONAHUE) " في كتابهما : " الحكم في عالم يتجه نحو العولمة " بـ : « **النمو الإقتصادي المخادع** ».[3]

وانطلاقا من هنا بدأ المختصون في التنمية الإقتصادية، الذين كانوا متحمسين في البداية لفكرة الحد من تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية في الثمانينيات، يناقشون الحاجة إلى دولة قادرة

[1] The international bank for reconstruction and development, " entering the 21st century : the changing development landscape ", *world development report 1999/2000*, first printing, new york, united states of America : oxford university press, august 1999, p. 251.

[2] عباس كاظم جياد الفياض؛ صباح قاسم الأمامي، *الخصخصة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني*، ط01، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 165.

[3] جوزيف س. ناي؛ جون د. دوناهيو، *الحكم في عالم يتجه نحو العولمة*؛ ترجمة : محمد شريف الطرح، الرياض، المملكة العربية السعودية : العبيكان، 2002، ص 253.

على إدارة السياسات الإقتصادية الكبيرة، وتنفيذ سلسلة من الأنشطة الرئيسية، وذلك من خلال ما أطلقوا عليه " بناء المؤسسات "، وفي هذا السياق كان عميد اقتصادي السوق الحرة المتشددين " ميلتون فريدمان " (Milton FRIEDMAN) يردد ثلاثة كلمات عندما يتعلق الأمر بالدول التي تقوم بعملية التحول عن النظام الإشتراكي، وهي : " خصخص، خصخص، خصخص "، ولكن منذ 2001 صرح " ميلتون فريدمان " قائلا : « لكني أخطأت، لقد تبين لي أن حكم القانون ربما أكثر محورية من الخصخصة ».[1]

2.3. مؤسسات الحكم الضعيفة

لقد تكررت عبارة " بناء المؤسسات " في كثير من الممارسات التنموية في الستينيات والسبعينيات، لتعاود الظهور كعنصر أساسي في التنمية في التسعينيات، وذلك بعد النتائج العكسية التي أحدثتها برامج التوازن والتكييف الهيكلي التي فرضتها الدول المانحة للمساعدات في الثمانينيات والتسعينيات في الدول الأفريقية، حيث اشترط مجتمع الدول المانحة تقليص حجم القطاع الحكومي في الدول النامية عبر تنفيذ برامج متشددة التكييف، وتحريرها من سلطة الدولة، غير أن قضايا المحور المتعلقة بقدرة الدولة وبنائها ومؤسساتها وحكم القانون كانت إلى حد بعيد غائبة عن النقاشات السياسية في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، وكان هناك وعي قليل بمخاطر الإصلاحات الإقتصادية الليبرالية وتحرير الأسواق في ظل غياب المؤسسات المناسبة.

إن حدوث الأزمة الإقتصادية الآسيوية عام 1997 – 1998، ثم المشاكل التي واجهتها روسيا وبقية الدول ما بعد الشيوعية، ارتبط أساسا بتحرير رأس المال الإستثماري، وبغياب الهيئات والمؤسسات التنظيمية الملائمة والقادرة على مراقبة القطاعات المصرفية المحلية، وهذا ما أدى بالمختصين إلى إعادة النظر في سياسات التنمية في الدول النامية، وفي هذا السياق قال " جون

[1] فرانسيس فوكوياما، *بناء الدولة : النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين*؛ ترجمة : مجاب الإمام، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية : العبيكان للنشر، 2007، ص 65.

آينيث جالبرت " (John Kenneth GALBRAITH) : « في أفريقيا، فالإستعمار أعطى الطريق مراراً للحكومة الفاسدة أو تجاهل وجود الحكومة آليا، فليس هناك ما يؤكد على وجود المعاناة أكثر من غياب الحكومة المسؤولة والفعَّالة والأمينة... فالمساعدات الإقتصادية هامة، ولكن غياب حكومة أمينة وقادرة، يعني أن نتائجها ستكون قليلة ».[1]

لقد استغلت الأنظمة السياسية في الدول النامية، بما لها من هيمنة سياسية مطلقة الشروط الخارجية كذريعة لتحجيم قطاعات الدولة، مما أدى إلى خفض الإستثمار في البناء التحتي الأساسي، كمشاريع الصحة العامة وبناء الطرق، وقطاعي الزراعة والتعليم الابتدائي، وفي المقابل من ذلك ارتفع حجم الإنفاق على ما يسمى " الشئون السيادية "، كالقوات المسلحة والسلك الدبلوماسي والوظائف المرتبطة بمكتب الرئاسة.

إن ضعف مؤسسات الحكم هي سمة بارزة في الدول النامية بسبب ضعف القطاع الذي تحكمه قاعدة فاسدة، وعدم كفاءة مؤسساته وتفسخها، كما أن المؤسسات الحكومية في معظم الدول النامية لا تؤدي الدور المطلوب بصورة جيدة، فكانت الدول مركزية بصورة كبيرة وغير كفأه، وفي الوقت نفسه قامت بتوسيع القيود على العاملين غير الحكوميين سواء كانوا أفرادا أو منظمات، وهم بدورهم اتبعوا أيضا سياسات واستراتيجيات أضعفت مجتمعاتهم واقتصادهما، وهذا ما أدى إلى انهيار بعض دول إفريقيا تحت طائلة الركود الإقتصادي والصراع السياسي، وفي كثير من الحالات فقدت الدولة شرعيتها وهيبتها من خلال ظهور اقتصاد مواز وحتى حكومات موازية، فلم تستطع أن تسيطر عليها أو أن تحل محلها.

إن مؤسسات الحكم الضعيفة في الدول النامية، هي السبب الرئيسي الذي جعل المؤسسات المالية العالمية تصر على بناء مؤسسات إقتصادية وسياسة قادرة على وضع قوانين صحيحة لحماية حقوق الملكية والعقود، وإيجاد مؤسسات مالية ذات شفافية في صنع القرار والعمليات، وأجهزة

[1] John Kenneth GALBRAITH, " A Lecture Delivered at the School of Economic ", *in The Globe and Mail*, July, 6, 2005, p. 199.

قضائية فعالة، وحكومات محلية، وفي هذا السياق جاء في تقرير البنك العالمي سنة 2003 حول تحسين نظام إدارة الحكم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ما يلي : « إن الخطوات القادمة في أيدي بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يجب أن يلتزم الشعب وحكومته علانية برفع نوعية نظام إدارة الحكم إلى مستوى الأنظمة الأخرى في باقي أنحاء العالم، وصياغة وتنفيذ برامجهم في إطار عملية تتسم بمشاركة كل الأطراف، وتضمن تحقيق الشفافية والمساءلة ».[1]

3.3. محاربة الفساد

يرتبط الفساد الإداري والمالي بأنظمة الحكم التسلطية، حيث أن الإستبداد يكون سببا أساسيا لفساد الطبقة الحاكمة التي تحاول بتكريس نمط الحكم التسلطي الحفاظ على مصالحها المادية المتأتية من الفساد الإداري والمالي في تسيير مختلف الشؤون الحكومية، كما قد يكون الفساد نتيجة حتمية لغياب المساءلة للمسؤولين الذين يشرفون على تسيير الشؤون العامة. إن النخبة السياسية والإقتصادية في الدول النامية تسيطر على كل المجتمع، وذلك من خلال احتكارها لحق الملكية المحمي بحكم قربها من السلطة أو الإدارة.[2]

إن الفساد الإداري والمالي يمكن أن يوجد في جميع البلدان بما فيها الديمقراطية، لكن انتشار الفساد يكون بصورة كبيرة في الأنظمة الإستبدادية بحكم توفر الظروف الملائمة له وهي الإفلات من العقاب وعدم المساءلة وغياب الشفافية وقمع حرية الصحافة والتعبير، فالمساءلة والشفافية وحرية الصحافة في النظام الديمقراطي تحد من الفساد، وفي المقابل من ذلك فإن النظام الإستبدادي يشجع على استمرار الفساد ويعيد إنتاجه ويساعد على استفحاله.

[1] البنك العالمي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية : البنك العالمي، 2003، ص 04.

[2] Nicolas MEISEL; Jacques OULD AOUDI, " la bonne gouvernance est-elle une bonne stratégie de développement ", *documents de travail de la DGTPE*, novembre 2007, p. 37.

لقد عانت شعوب البلدان النامية ولا تزال من آثار الفساد المدمرة للمجتمع والدولة وللحياة الإقتصادية، وكثيرا ما أدى انتشار الفساد واستفحاله إلى الإضطرابات الإجتماعية والسياسية في العديد من البلدان.

ونظرا للآثار الخطيرة للفساد على استقرار البلدان، أصبح الإهتمام كبيرا بمحاربة مختلف مظاهر الفساد الإداري والمالي في إطار سياسات دعم الحكم الراشد الذي من مبادئه الأساسية تكريس مبدأ الشفافية في جميع مجالات تسيير المؤسسات الحكومية.

4.3. تحسين جودة الحياة

لقد كان مفهوم التنمية مقتصرا على البعد الإقتصادي، حيث كان الإهتمام بالإستثمار والإدخار والدخل القومي، بينما تم اغفال الغاية الأساسية من التنمية وهي تحسين جودة حياة الأفراد، وبذلك أصبحت التنمية البشرية هي الثروة الحقيقية للأمم والشعوب، وهذا ما كان عنوانا لشعار تقرير التنمية البشرية العشرين الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990. وفي هذا السياق يقول " كريستيان بورتمان " – نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – : « إن التنمية لا تُعني فقط بالدخل والثروة، إنها تُعني أيضا بنوعية الحياة بشكل أوسع، توفر فرص التعليم، وإمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة ومياه نظيفة، والمساواة في المعاملة وحرية المشاركة في عملية إدارة الحكم. إن الحكم الجيد أمر ضروري لتحقيق هذه القيم، لأنه يضمن أن تمارس سلطة الدولة بشكل يكفل احترام سلامة وحقوق واحتياجات كل فرد في البلد ».[1]

وتتضمن التنمية البشرية تحسين الرعاية الصحية، واستحداث مناهج تعليم تضمن التكوين الجيد، بالإضافة إلى توفير مستوى معيشي لائق. وتقوم التنمية البشرية على ركائز أساسية، وهي: العدالة

[1] البنك العالمي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الإستدامة والإنتاجية والتمكين.[1]

تعتبر التنمية البشرية من أهم قضايا الحكم الراشد، فهو الإستجابة المناسبة لحاجيات المواطن من خلال اتخاذ القرارات الناجعة الهادفة إلى تحسين جودة الحياة عن طريق الإستغلال الأمثل للموارد البشرية.[2]

[1] العربي صديقي وآخرون، *تجربة الحكم الرشيد في قطر : روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995 – 2013)*، ط01، الدوحة، قطر : مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص 56.

[2] Fikret TOKSÖZ, *Good governance : improving quality of life*, Istanbul, Turkish : Turkish Economic and Social Studies Foundation TESEV publications, 2008, p. 11.

المحور الثاني : مقومات الحكم الراشد

1. فواعل الحكم الراشد
2. مبادئ الحكم الراشد

المحور الثاني : مقومات الحكم الراشد

منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ظهر توجه نحو تغيير النموذج التقليدي للحكومة القائم على الإدارة الهرمية البيروقراطية، واستبداله بحكم أساسه شبكة من الشركاء من داخل وخارج الحكومة، ليتحول القطاع الحكومي من مزود الخدمة العامة إلى ميسر لتزويد الخدمة، أي " التمكين بدلا من الخدمة "، وهذا ما جعل القطاع الخاص والمجتمع المدني شركاء، فضلا عن كونها منافسين للحكومة. وفي هذا السياق يرى " ميشيل فوكو " (Michel FOUCAULT) من خلال نظريته حول السلطة بأنها ليست كيانا يقف على رأس المجتمع ويشرف عليه بطريقة تراتبية (هرمية)، أو تنظيم سياسي معين أو في أجهزة الدولة، وإنما تعتبر السلطة شبكة من العلاقات المتجذرة في المجتمع.

كما فصل " فوكو " بين السلطة و بين ممارسة القمع والنهي والعنف، فالسلطة تحدد الإطار العام الذي ينشط فيه الفرد بعيدا عن استخدام السلطة لأي نوع من العنف والقهر والقمع، إذ أن استخدام السلطة للعنف هو دليل على فشلها.[1]

أدت العولمة إلى إعادة تعريف مهام ودور الدولة، وأصبحت الدولة تمارس مهام التخطيط الإستراتيجي بدلا من مزود للسلع والخدمات العامة، وتهيئة الظروف للمشروعات الخاصة والمبادرة الفردية، ووضع السياسة المالية العامة والمحافظة على توليد الثروة عن طريق تقديم بيئة مواتية لرؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، واعتماد معايير وقيم الديمقراطية والمساءلة والشفافية لتعزيز شرعية المؤسسات الحكومية.[2]

وعليه فإن الحكم كمفهوم أصبح يشير إلى الطرق المحددة التي ينظم بها المجتمع نفسه لغرض اتخاذ القرارات، والتوسط في الخلافات وممارسة حقوقه القانونية، ويتكون الحكم من ثلاث جهات رئيسة فاعلة هي: الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويحدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أدوار هذه الجهات الثلاث في الحكم، حيث يرى: « أن الدولة تعمل على تهيئة البيئة السياسية

[1] ميشيل فوكو، بحثان حول الفرد والسلطة، في أوبير دريفوس و دول رابينوف، *ميشل فوكو : مسيرة فلسفية*، بيروت، لبنان : مركز الإنماء القومي، 1989، ص 194.

[2] Peri K. BLIND, " Building Trust In Government In The Twenty-First Century ", *Review Of Literature and Emerging Issues*, Paper presented to: 7th Global Forum On Reinventing Government Building Trust In Government, Vienna, Austria UN 26-29 June 2007, p.15.

والإقتصادية والقانونية المواتية لممارسة أدوار وأنشطة الحكم، ويعمل المجتمع المدني على تسهيل التفاعل السياسي والإجتماعي، ويوفر القطاع الخاص الوظائف، والسلع والخدمات ».[1]

وعلى هذا الأساس أضحت الحدود بين الدولة والمجتمع المدني غير واضحة المعالم بسبب نمو الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهذا ما مهد الطريق إلى ظهور فكرة الحكم المتعددة المستويات، الذي يقوم على تجزئة السلطة، حيث لم يعد الحكم مقتصرا على تنافس الهيئات فوق القومية وتحت القومية مع المؤسسات القومية فحسب، بل أصبح يتعين على الحكومة أن تتعامل مع مجموعة كبيرة من الفاعلين غير الحكوميين، وبالتالي أصبح عمل الحكومة يرتكز على الإتفاق، التشاور والمشاركة، بعدما كان في السابق ينحصر في القيادة والسيطرة.

1. فواعل الحكم الراشد

يهدف الحكم الراشد إلى إزاحة ثقافة الإقصاء والتهميش واحتكار المبادرة في اختيار وصنع القرارات وإعدادها وتنفيذها، ومن ثمة فإن الحكم الراشد يركز على توسيع دائرة الشراكة والمشاركة والإندماج بين الدولة وهيئاتها من جهة، وبين المجتمع والقطاع الخاص بشكل عام من جهة أخرى.

تشمل فواعل الحكم الراشد على الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث يكون لكل فاعل من هذه الفواعل دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد في الواقع، ولتوضيح ذلك كان لزاما التطرق إلى كل فاعل من الفواعل على النحو التالي :

1.1. الحكومة (المؤسسات الرسمية)

الحكومة هي باختصار السلطة التي تمارس السيادة[2]، وترمز الحكومة إلى مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة والتي بدونها لا تستطيع الدولة الإستمرار في التعامل مع عناصرها، لذلك توصف الحكومة بأنها القوة المنظمة القاهرة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ، وفض

[1] Ibid. p.16.

[2] نظام بركات وآخرون، *مبادئ علم السياسة*، ط[10]، الرياض، السعودية : العبيكان للنشر، 2010، ص 192.

المنازعات وضمان احترام القانون.[1]

تختص الحكومة بوضع الإطار القانوني والتشريعي الفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وهي تعمل على ضمان الإستقرار والعدالة في السوق، والإهتمام بالخدمات العامة، ومن أكبر التحديات التي تواجه الحكومة هو القطاع الخاص وما يحتاجه إلى بيئة مساعدة لممارسة أعماله بشكل أفضل، والمواطن وما يتطلب من مستلزمات لتحقيق احتياجاته ومتطلباته التي يمكن للحكومة أن توفرها من خلال اللامركزية، وفتح المجال أمام المواطنين لمشاركتهم في اتخاذ القرارات بما يتعلق بمتطلبات التنمية واحتياجاتها المختلفة.

فللحكومات وظائف عديدة، فهي تركز على البعد الإجتماعي فهي تحدد المواطن والمواطنة في المجتمع، وكونها صاحبة السلطة فهي تتحكم وتراقب ممارسة القوة، وباعتبارها مسؤولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين فإنها تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع.

فالمؤسسات الحكومية تستطيع أن تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم بتزويدهم بالفرص المتساوية، وإشراكهم في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وفتح المجالات للحصول لهم على الموارد المتوفرة في المجتمع.

غير أن تمكين الأفراد في المجتمع يتوقف على السلطات التشريعية والعمليات الإنتخابية وسلطة القضاء والقانون، فالبرلمان التي يتم انتخاب أعضاؤه بحرية وعدالة ونزاهة لتمثيل الأحزاب والمناطق المختلفة في المجتمع يعتبر أساسيا لتوفير المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة، مثلما تعمل الأنظمة القضائية والقانونية الفعالة على حماية دولة القانون وحقوق الجميع في المجتمع، وهذه الأمور كلها يضمنها تطبيق الحكم الراشد في الواقع.

2.1. القطاع الخاص

هو أحد الأنظمة الإقتصادية، الذي يقوم بتزويد أفراد المجتمع بالسلع المادية والخدماتية

[1] نعمان أحمد الخطيب، *الوجيز في النظم السياسية*، ط02، عمان، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 196.

من خلال الإنتاج الذي تعود ملكيته لشخص ما أو لعائلة ما، أو لمجموعة من الأشخاص الذين تربطهم مصلحة مشتركة في زيادة الإنتاج.

والقطاع الخاص هو كل وحدة قانونية أو غير ذلك، سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي، والتي تتمتع باستقلال مالي وإداري في صنع القرار، وتنتج سلع وخدمات تجارية.[1]

يلعب القطاع الخاص دورا مهما في بناء إقتصاد حر، كما يساهم مساهمة فعالة في التنمية الإقتصادية والبشرية، ويساعد في الحد من البطالة من خلال توفير فرص العمل، ومنافسة القطاع العام في توفير السلع والخدمات، بالإضافة إلى زيادة الدخل الوطني وتقليل الإعتماد على الواردات وزيادة الصادرات، وهذا كله ينعكس على زيادة دخل الفرد، ويلعب القطاع الخاص دورا مهما وأساسيا في اغلب البلدان التي تتبنى النظام الرأسمالي في الإستقرار السياسي والإقتصادي، لأنه يسمح بتوفير بنية إقتصادية قوية داعمة للدولة، مما يجعلها دولة مستقرة ذات سيادة مستقلة.

وأكدت العديد من الدراسات والبحوث بأن هناك علاقات وطيدة بين عمل وأنشطة القطاع الخاص والنمو الإقتصادي، إذ أن زيادة الإنتاجية يرتبط بشكل مباشر بالإستثمارات الخاصة.

ولقد أثبتت التجارب أنه لا مكان لإقتصاد السوق إلا في ظل دولة قوية، ومقياس قوتها ليس بكثرة أو حجم تدخلها وإنما بفاعليتها، واقتصاد السوق لا يعني بأي حال من الأحوال الفوضى، فالسوق يتطلب وضع الشروط والأوضاع التي ينبغي على المتعاملين احترامها. يعتبر التحول إلى القطاع الخاص من بين السياسات الإقتصادية الحديثة التي تنتهجها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية، غير أن تبني هذه السياسة الإقتصادية يستلزم وجود تنظيم قانوني يبين أبعادها ووسائل تحقيقها، فالتحول نحو القطاع الخاص لابد أن يتم بالوسائل التي يحددها القانون.[2]

[1] إسماعيل علي شكر؛ مجيد جوادي مهدي، *مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة*، ط01، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 22.

[2] مهند إبراهيم علي فندي الجبوري، *النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص : الخصخصة*، ط01، عمان، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 17.

تشكل الدولة أكبر قوة لتحقيق التنمية إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال، فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الإعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي من قبل العديد من الدول النامية. إن معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الإقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي تساهم في التنمية الإقتصادية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم.

والدول النامية هي أمس الحاجة إلى تشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق الدولية في ظل العولمة. وفي هذا الإطار يعتبر الحكم الراشد دعامة أساسية للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع، وذلك من خلال التفاعل والتكامل مع دور الحكومة ودور المجتمعات المدنية خلال الآليات التالية :

- خلق البيئة الإقتصادية الكلية المستقرة؛
- إدامة التنافسية في الأسواق؛
- التأكيد على سهولة حصول الفقراء، والفئات ذات الفرص والإمكانات البسيطة، على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة في الإنتاجية في المجتمع، وتحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم؛
- تعزيز المشاريع التي تتيح فرص العمل، وتستقطب الإستثمارات، وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص؛
- تنفيذ القوانين والإلتزام بها؛
- التحفيز لتنمية الموارد البشرية؛
- المحافظة على البيئة والموارد البشرية.

3.1. المجتمع المدني

المجتمع المدني هو مجتمع منظم، يتكون من مجموعة متنوعة ومتعددة من التنظيمات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية التي تخضع لتنظيم معين وفقا لقواعد وإجراءات تنظيمية معينة. وهذا يعني أن المجتمع المدني يتكون من المنظمات الحديثة التي قد تكون أحزابا سياسية أو أندية أو نقابات عمالية أو اتحادات مهنية أو غرف تجارية وصناعية أو جمعيات خيرية أو روابط ثقافية أو اتحادات نسائية وطلابية، كل هذه التنظيمات تمثل شرائح اجتماعية معينة، تعمل على الدفاع عن مصالحها سواء في مواجهة الدولة أو في مواجهة قوى أخرى كالقبيلة والعشيرة.[1]

ويرى " جون كين " (John Keane) بأن المجتمع المدني : « هو مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تكون فيها أغلبية مركبة أو معقدة من الأفراد، والجماعات، والجمعيات، والحركات الإجتماعية، والمبادرة المدنية، والمجتمع المدني هو الذي يشجع الفصائل على التواصل، والتضامن، والتفتح، والتسامح، وقبول الإختلاف، واللاعنف، والحرية، والعدالة ».[2]

ويقدم المفكر الألماني " يورتن هابرماس " (Jurgen Habermas) رؤية مختلفة حول المجتمع المدني، فهو يعتبره مجموع الشبكات النشيطة في المجال السياسي العام الذي لا يقوم على الجهاز الإداري أو الحكومي، كما لا يقوم على نظام السوق، فالمجتمع المدني عند " هابرماس " يدل على القطاع خارج السوق، وغير المؤسسي، ويقع خارج جهاز الدولة وبنى السلطة، وهو بهذا يشير إلى أن المجتمع المدني يعتبر بمثابة الرأي العام المستقل عن الدولة والإقتصاد (السوق)، بحيث نجده يتكون من مختلف الجمعيات والمنظمات والحركات التي تعمل في المجال العام، كالجامعات،

[1] جان وليام لأبيار، *السلطة السياسية*، ترجمة: إلياس حنا إلياس، بيروت، لبنان : منشورات عويدات، 1977، ص72.

[2] John Keane, " Eleven Theses on Markets and Civil Society ", *Presented in the Conference Markets and Civil Society*, European Civil Society Network (CISO) Meeting, Madrid, Spain, 25 June 2004, p.02.

والنقابات، والكنائس، ووسائل الإعلام...الخ.[1]

وتعد الإستقلالية إحدى شروط تنظيمات المجتمع المدني، إذ ينبغي أن تكون مستقلة بمصالحها وقيمها المتميزة بعيدا عن تأثير الدولة أو القوى الإجتماعية الأخرى، وحسب رأي " هنتنغتون "، يؤدي فقدان الإستقلالية إلى فساد التنظيمات السياسية، خاصة فقدان الإستقلال المالي أو الإعتماد على التمويل الخارجي.[2]

ترمي منظمات المجتمع المدني لتحقيق غايات عديدة وأهداف مختلفة في المجتمع ككل، حيث تتمحور هذه الأهداف حول خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم، والحد من تجاوزات السلطة واستبدادها، وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الغايات قد تكون سياسية أو ثقافية أو نقابية أو مهنية. إن الغاية والهدف الأسمى للمجتمع المدني ليس تحقيق الربح بل تغيير السياسات القائمة المتبعة من طرف السلطة، والتأثير في المجتمع بصفة عامة.[3]

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص الفئات الفقيرة. لذا نجد بأن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية للتأثير على السياسة العامة من خلال الآليات التالية :

[1] Laurence Weert, " Quatre Modèles Théoriques Pour Penser La Société Civile Dans L'ordre Juridique International ", *Rapport Tel Que Présenté Lors du Séminaire Fermé: Société Civile et Démocratisation des Organisation Internationales*, 28 et 29 Mai 2004, à L'université Libre de Bruxelles, p.28.

[2] صامويل هنتنغتون، *النظام السياسي لمجتمعات متغيرة*، ترجمة: سمية فلو عبود بيروت، لبنان : دار الساقي، ط01، 1993، ص 21.

[3] لقرع بن علي، *المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي : دراسة حالة الكويت*، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2019، ص 36 – 37.

– تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام؛

– تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع؛

– مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على آداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين؛

– العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة؛

– تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والإختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الإنتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.[1]

إن تهيئة البيئة المساعدة على تحقيق التنمية البشرية لا تعتمد على القطاع الخاص والحكومة فقط، بل إن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا هاما في هذا المجال، حيث إن تلك المؤسسات هي نتائج المجتمع نفسه، فمؤسسات المجتمع المدني تساعد الناس على تجاوز فشل نظام السوق في بعض الأحيان، فالتعاونيات، على سبيل المثال، تساعد الجماعات في المجتمعات من خلال انتمائهم ومشاركتهم في مؤسسات يستطيعون من خلالها الحصول على ميزة نسبية في التعاملات التجارية في الأسواق بإعطاء الأسعار التنافسية لذوي الدخول المتدنية من خلال البيع المباشر لهؤلاء دون تدخل الوسطاء، وبذلك تخفيض كلفة السلع التي يحتاجونها، وهذا الأمر ينطبق على المزارعين والموظفين ذوي الدخل المحدود من خلال التعاونيات التي تلعب دورا كبيرا في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

ويمكن القول في هذا المجال بأن مؤسسات المجتمع المدني واسعة النطاق ومتنوعة في مجالاتها واهتماماتها والتي تشمل الإتحادات العمالية والنقابات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تسعى للربح، والجمعيات الخيرية والإجتماعية والدينية والثقافية والعلمية، والتعاونيات،

[1] ريهام خفاجي، *مؤسسات المجتمع المدني الغربية (رسل القيم) : قراءة في الأدوار المحلية والدولية*، ط01، بيروت، لبنان : مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017، ص 92.

الأحزاب السياسية، والنوادي، وجماعات البيئة، والأكاديمية، والبحثية، وحماية المستهلك، والأحياء المحلية والتي ليس لها علاقة مباشرة وظيفية وتنظيميا مع مؤسسات القطاع الخاص أو الحكومي.

انطلاق مما سبق عرضه حول فواعل الحكم الراشد نستنتج بأن الحكومة تهيء البيئة السياسية والقانونية المساعدة، بينما يعمل القطاع الخاص على إيجاد فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أما تنظيمات المجتمع المدني فهي توفر البيئة المناسبة للتفاعل السياسي والإجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

2. مبادئ الحكم الراشد

تباين تحديد مبادئ الحكم الراشد وفقا لإختلاف وجهات النظر للدارسين حولها، وقد أعطت دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموضوع الأهمية في الدارسة والتحليل لتحديد مبادئ الحكم الراشد، ففي دراسة أولية تم تحديد سبعة مبادئ للحكم الراشد، وفي دراسة ثانية خصص لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عددا من الخبراء من كافة أنحاء العالم، وقد خلص الخبراء إلى تحديد عدد من مبادئ الحكم الراشد على النحو التالي :

1.2. المشاركة

وهي حق الجميع المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، وتتمثل صور المشاركة في حرية التجمع وحرية التعبير وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة. وتساعد المشاركة في تقدير المصالح العامة في المجتمع من خلال مشاركة جميع أفراد المجتمع في التأثير في السياسات العامة، وهذا يتطلب تحصين الفرد والسماح له بممارسة واجباته العامة عبر منظومة اجتماعية وسياسية تكفل الحريات السياسية والمدنية.[1]

[1] لؤي صافي، *الرشد السياسي وأسسه المعيارية : من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسات*، ط01، بيروت، لبنان : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015، ص 25.

وبذلك يصبح من حق المواطنين الإسهام في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وهذا ما يعزز الإندماج الإجتماعي، ويحول دون اتساع نطاق التهميش على أسس سياسية وإقتصادية وإجتماعية، وتضمن المشاركة الجماهيرية استمرار السياسات لفترة طويلة، كما أن المشاركة تساعد على التوفيق بين المصالح المتناقضة، عن طريق إيجاد صيغة للصالح العام تحقق رغبات قطاعات عريضة من الشرائح الشعبية.

2.2. الشفافية

والتي ترتكز على حرية تدفق المعلومات، والشفافية تعني أن عملية صنع القرار تكون مكشوفة ومتاحة للجمهور، ويتم ذلك غالبا عن طريق ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات الضرورية لتقييم سياسات الحكومة وممارساتها، وإتاحة الفرصة له للوصول بحرية إلى الوثائق والإحصائيات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة والرسمية، وترتبط الشفافية تحديدا بمفهوم مهم هو المساءلة.[1]

3.2. المساءلة

ويقصد بذلك أن الأشخاص الذي يعملون في مجال إدارة الموارد العامة – سواء كانوا سياسيين مثل الوزراء أو موظفين مثل الكوادر الإدارية باختلاف مستوياتها في الجهاز الإداري– يتعين عليها أن تقدم " حسابا " عن طبيعة آداء الأعمال الموكولة إليها. وهناك نوعان من المساءلة : هناك مساءلة رأسية يمارسها المواطن في مواجهة الحكومة عبر صندوق الإنتخاب، وهناك مساءلة أفقية تمارسها هيئات عديدة في مواجهة بعضها بعضا مثل مراقبة جهاز المحاسبات، أو البنك المركزي أو أجهزة محاربة الفساد. في هذا الصدد يلاحظ أن المساءلة والشفافية وجهان لعملة واحدة، وهي النزاهة العامة. فالشفافية بمعنى العلنية في تداول المعلومات تقود إلى المساءلة بمعنى

[1] Franziska Walter, Dominique-Claire Mair, *good governance*, Vienna, Austria : Federal Ministry for European and International Affairs, 2011, p. 10.

الثواب أو العقاب، والمساءلة تؤدي حتما إلى توضيح جوانب القضايا العامة، ونشر المعلومات المتصلة بها علانية، وهو ما يؤدي إلى تعميق الشفافية.

4.2. تعزيز سلطة القانون

بحيث تكون الأنظمة والقوانين عادلة وتنفذ بنزاهة، سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وضمان مستوى عال من الأمن والسلامة العامة في المجتمع، وسيادة القانون مبدأ يرمي إلى إخضاع أفراد المجتمع السياسي، سواء أكانوا قادة أم أفرادا، لمجموعة من المبادئ العادلة، واعتماد جهاز تنفيذي وقضائي لتطبيق هذه المبادئ بصورة نزيهة.

ودولة القانون في أبسط معانيها تعني أن المواطنين متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الإختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق، أو الوضع الإجتماعي، أو المركز السياسي... إلخ. والقانون ذاته يجب أن يكون ديمقراطيا، أي يمثل مخرج مؤسسة تشريعية تمتلك شرعية الإنتخاب وتقنية التشريع، ويطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة.[1]

5.2. الكفاية والفعالية في استخدام الموارد

إن المؤسسات العامة والإجراءات الرسمية تحقق النتائج المطلوبة وتلبي احتياجات المجتمع بالسرعة الممكنة من خلال حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة، وهذا يتطلب الإستفادة من الكفاءات البشرية الموجودة بطريقة منهجية وعادلة، ونشر الإحترام والثقة بين مختل الأطراف سواء كان قطاع الخاص أو مجتمع مدني أو حكومة وتقبل وجهات النظر المختلفة.

6.2. التمكين والإنصاف

التمكين والإنصاف مبدآن أساسيان لتحقيق رفاهية المجتمع وإشعار المواطنين بأن مصالحهم تلقى الإهتمام من صانعي القرار وأنهم غير مستبعدين أو مهمشين عن دوائر صنع القرار. هذا يتطلب حدا أدنى من تكافؤ الفرص للتطور وتحسين ظروف الحياة لجميع مكونات المجتمع وفئاته، ولا سيما تلك التي تعاني ظروف معيشية صعبة كالفقراء لتوفير الرفاهية للجميع، بحيث يتم تمكين

[1] سامح فوزي، *الحكم الرشيد*، ط01، القاهرة، مصر : نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 39.

جميع الأطراف من متابعة الأهداف المشروعة لتحقيقها وإنشاء البيئة التي تمكنهم من تحقيق أقصى حد ممكن من النجاح والرخاء للجميع.

7.2. التوافق

يتطلب وجود أقنية للحوار والتواصل لتحقيق اتفاق في الآراء بشأن ما هو في مصلحة أفراد المجتمع، هذا يتطلب سعي القيادة السياسية إلى دراسة الأوضاع الحياتية والمجتمعية للتوصل إلى فهم السياقات التاريخية والخصوصيات الثقافية والإجتماعية للمجتمع الذي تقوده.[1]

8.2. الديمومة

وهي إدامة نشاطات الحكم الراشد، وإدامة التنمية على المدى البعيد الهادفة إلى تقليص حدة الفقر وتنمية الموارد البشرية.[2]

[1] Commission européenne pour la démocratie par le droit, " sur les notions de bonne gouvernance et de bonne administration ", *Etude N° 470 / 2008*, Strasbourg, 8 avril 2011, p. 11.
[2] Instance centrale de prévention de la corruption, *bonne gouvernance*, Maroc, juin 2011, p. 06.

المحور الثالث : أخلاقيات المهنة

1. مفهوم الأخلاق
2. مفهوم المهنة
3. تعريف أخلاقيات المهنة
4. أهمية أخلاقيات المهنة
3. العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

المحور الثالث : أخلاقيات المهنة

إن تقدم الأمم والشعوب على مر العصور يعود إلى القيم والأخلاق التي تتمثلها الأمم في واقع حياتها، حيث لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بضوابط سلوكية تنظم علاقات الناس فيما بينهم، فالأخلاق تمثل أهم الضوابط التي حثت عليها التشريعات السماوية، والأخلاق تعد دعامة أولى لحفظ الأمم وتطورها، وتعد دراسة أخلاقيات العمل ذات أهمية كبيرة المختلف القطاعات في المجتمع. وبما أن الأخلاق هي الأساس الضابط والموجه لسلوك الإنسان في أي مجتمع، فيمكن أن نوضح مفهوم الأخلاق من خلال التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي.

1. مفهوم الأخلاق

احترام الأديان السماوية والقيم والأخلاقيات ووضعها في الاعتبار والحسبان عند عملية صنع القرارات، بل والعمل على تدعيم هذه القيم والأخلاقيات داخل المنظمة وخارجها في المجتمع المحيط، يعتبر شكل من أشكال الحكم الراشد.

1.1. تعريف الأخلاق لغة

ورد تعريف الأخلاق في قواميس ومعاجم اللغة العربية على الشكل التالي :

- عرف قاموس المنجد الخلق : « الخلق لغة بسكون اللام وضمها هو جمع (أخلاق) ويعني المروءة، العادة، السجية، أو الطبع ».[1]
- كما ورد تعريف الخلق في المعجم الوسيط بأنه : « حالة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال من غير حاجة إلى فكر ورؤية ».[2]

[1] لويس معلوف، *المنجد في اللغة*، بيروت، لبنان : المطبعة الكاثوليكية، 1992، ص 94.

[2] شوقي ضيف وآخرون، *المعجم الوسيط*، ط04، مصر : مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 125.

• وعُرِّف الخلق في القاموس المحيط بمعنى : « السجية والطبع والمروءة والدين ».[1]

وتعود كلمة أخلاق (Ethics) إلى الكلمة اليونانية (Ethos) التي تعني شخصية الفرد، وقد ورد تعريف الأخلاق في اللغة الإنجليزية في قاموس لونجمان (Longman)، تحت كلمة (ethics) بمعنى العلم الذي يتناول الأخلاق، و كذلك هي القوانين والمبادئ الأخلاقية التي تتحكم في سلوك الفرد أو الجماعة.[2]

إن تعريف الأخلاق في قواميس اللغوية العربية يبقي واسعا لكونه يدل على معان كثيرة، ولإحاطة أوسع بمفهوم الأخلاق وجب علينا أن ننتقل إلى التعريفات الإصطلاحية.

2.1. تعريف الأخلاق اصطلاحا

تنوعت وتعددت التعريفات الخاصة بالأخلاق ويمكن ذكر عينات منها على النحو التالي :

• عرف " أبو حامد الغزالي " الأخلاق بأنها : « عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا و شرعا، سميت تلك الهيئة خُلُقًا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خُلُقًا سيئا ».[3]

• وتعرف الأخلاق كذلك على أنها : « منظومة القواعد والمعايير التي تصبح جزءا من ثقافة المجتمع، متجسدة في عاداته وتقاليده وقوانينه، وذلك بعد أن تحكم هذه المنظومة سلوك أفراد المجتمع، وبالتالي هذه المنظومة يستخدمها الفرد كدليل يحكم بموجبه على أخلاقه وسلوكه، ويحدد

[1] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ط08، لبنان، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 493.

[2] نسرين الديسي، *أخلاقيات مهنة التعليم بين النظرية والتطبيق*، ط01، عمان، الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع، 2022، ص 15.

[3] كريمة دوز، *الأخلاق: بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية*، ط02، لندن، المملكة المتحدة : مركز براهين للأبحاث والدراسات، 2016 ص 30.

بناء عليها ما إذا كان عمله صحيحا أو خطأ ».[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الأخلاق هي تطبيق الأفراد لما يؤمنون به من القيم والأعراف والتقاليد التي يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم في هذا المجتمع، من خلال القيام بسلوك معين في موقف، وهي الإطار العام الموجه للسلوك البشري.

وتعد الأخلاق عنصر أساسي من عناصر وجود المجتمع وبقائه، ومقوما جوهريا من مقومات كيانه وشخصيته، فلا يستطيع أي مجتمع أن يبقى ويستمر دون أن تحكمه مجموعة من القوانين والقواعد التي تنظم علاقات أفراده بعضهم بعض، وتكون لهم بمثابة المعايير المعتمدة في توجيه سلوكهم وتقويم انحرافهم.

2. مفهوم المهنة

تتنوع المهن لتغطي كافة احتياجات المجتمع، ونظرا للتطور الإقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي، فقد تطورت المهن وتم تنظيمها من خلال مواثيق وأنظمة وقوانين تحدد الأطر الواجب الإلتزام بها لممارستها بكفاءة وجدية واقتدار.

1.2. مفهوم المهنة لغة

جاء تعريف المهنة في بعض قواميس اللغة العربية على النحو التالي :

- ورد في المعجم الوسيط تعريف المِهْنة هي : « العملُ . والمِهْنة : العملُ يحتاج إلى خِبرة ومَهارة وحِنق بممارسته. ويقالَ : ما مِهْنتك ههنا ؟ : عملك. وهو في مهنة أَهله : في خدمتهم. وخرج في ثيابِ مهنته : في ثياب يَلْبَسُها في أشغاله وتصرّفاته ».[2]
- جاء في لسان العرب " الوظيفة " هي : « من كل شيء ما يُقَدَّر له في كل يوم من رِزق

[1] ماهر عودة الشمايلة، *أخلاقيات المهنة الإعلامية*، ط01، عمان، الأردن : دار الإعصار العلمي ، 2015، ص 09.

[2] شوقي ضيف وآخرون، *المعجم الوسيط*، مرجع سبق ذكره، ص 890.

أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف، والوُظف، ووظَف الشيء على نفسه ووَظَّفه توظيفاً ألزمها إياه. وقد وظَّفْت له توظيفا : على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل ».[1]

• وورد في قاموس تاج العروس من جواهر القاموس : « وَظَفه وظْفاً : أصاب وَظيفةٌ من عَمَلٍ، والوظيفة العهد والشرط، والتوظيف: تعيين الوظيفة، ويقال وظَّفَ عليه العَمَلَ، وهو مُوَظَّفٌ عليه ».[2]

2.2. مفهوم المهنة اصطلاحا

• المهنة هي : « عمل يشغله العامل بعد أن يتلقى دراسة نظرية كافية وتدريبا عمليا في مراكز أو مدارس أو الجامعات، فالمهنة تتطلب مجموعة من المهارات والمعارف النظرية والقواعد التي تنظم العمل بها ».[3]

• كما تعرف المهنة بأنها : «أي صنعة تزود الفرد بوسائل لكسب عيشه وهو المعنى المقصود هنا، ومن ناحية ثانية، المهن هي أشكال العمل المشتملة على الخبرات المتطورة، والنظام الشخصي، والخدمة المؤداة للصالح العام ».[4]

ويمكن القول أن المهنة هي أي نوع من العمل يحتاج إلى تعليم أو تدريب خاص أو مهارة معينة، وقد يقوم بها فرد واحد أو مجموعة من الأفراد ضمن ضوابط تحددها طبيعة المهنة منها المعرفية والإجتماعية والأخلاقية.

[1] جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء 15، ط[04]، لبنان، بيروت : دار صادر، 2005، ص 240.

[2] الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الجزء 24، لبنان، بيروت : دار الفكر، 1994، ص 464 – 465.

[3] إسراء جاسم فلحي الموسوي، *الخصائص المهنية للقائم بالإتصال في الصحافة*، عمان، الأردن : دار أمجد للنشر والتوزيع، 2018، ص 93.

[4] وليام ستولينج، رونالد شنزنجر، ترجمة : يحي خليف، *مدخل إلى أخلاقيات مهنة الهندسة*، ط[01]، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 40.

3. تعريف أخلاقيات المهنة

إن المنظمات يجب أن تروج للسلوك الأخلاقي بين العاملين فيها، وأن تلتزم بهذا السلوك في جميع العمليات والأنشطة الداخلية وفي عملية إنتاج السلع التي تبيعها أو في عملية تقديم الخدمات التي تقدمها، كذلك على المنظمة أن تشارك في تدعيم ونشر هذا السلوك الأخلاقي في المجتمع، وفي هذا السياق يأتي الحديث عن أخلاقيات المهنة، التي تباينت حولها التعريفات، ومن بينها :

- أخلاقيات المهنة هي : « تطبيق الأخلاقيات على مجتمع المنظمة وتحديد المسؤولية في علاقات العمل مع تشخيص وتعريف القضايا الاجتماعية فضلا عن نقد لأعمال المنظمة ».[1]
- وهناك من يعرف أخلاقيات المهنة بأنها : «مجموعة القواعد التوجيهية التي تحكم سلوك الأفراد في أدائهم لأعمال مهنتهم ».[2]
- كما يرى البعض بأن أخلاقيات المهنة هي : « مجموعة من معاير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الأفراد كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أدائهم لوظائفهم، وتستخدمها الإدارة والمجتمع للحكم على إلتزامهم ». [3]

بشكل عام يمكن تلخيص مفهوم أخلاقيات العمل على أنه معرفة الخطأ والصواب في موقع العمل واتخاذ ما هو صواب في المنتج أو الخدمة المقدمة للأطراف ذوي العلاقة أو اتجاه أصحاب المصالح .

4. أهمية أخلاقيات المهنة

لن تستقيم الحياة بدون أخلاق، فهي ضرورية لاستقرار أوضاع المجتمع، ومن ثم تقدمه

[1] ماهر عودة الشمايلة، *أخلاقيات المهنة الإعلامية*، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] أغادير سالم العيدروس، *أخلاقيات المهنة والسلوك الوظيفي*، ط[01]، مصر : مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2015 ص، 53.

[3] نسرين الديسي، *أخلاقيات مهنة التعليم بين النظرية والتطبيق*، مرجع سبق ذكره، ص 82.

ورقيه على أساس ثابت من القيم والمبادئ والإخلاص في العمل.

تزايد في الوقت الحاضر الحديث عن أخلاقيات المهنة، حيث أنها قبل عقود قليلة فقط لم تكن موضع اهتمام، كما أنها لم تكن موضوعا نمطيا في أدبيات الإدارة، كما أن ما كتب عنها لا يخرج عن كونه اهتمامات ذاتية هنا أو هناك من أجل إضفاء قدر من الإعتبارات الإنسانية على الأعمال والإدارة في شركات الأعمال.[1]

إن التغير السريع الذي أصبحت تعرفه المنظمة أو المؤسسة والشركة في عالمنا المعاصر جعلها أكثر عرضة للفضائح الأخلاقية، متجاوزة بذلك مسؤولياتها الإجتماعية وإلتزاماتها الأخلاقية، وقد ساعد على ذلك مجموعة من العوامل التالية :

1.2. المنافسة الشديدة

أصبحت المنافسة سمة العصر من أجل تحصيل الأرباح، والحصول على النفوذ، والوصول إلى الشهرة والنجومية، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن المنافسة يمكن أن تتم بطريقة تتجاوز كل القواعد الأخلاقية في ظل قاعدة واحدة، وهي أن الأعمال في الأعمال.[2]

2.2. تزايد الإتجاه نحو العولمة

ففي عصر العولمة وما توفره من إمكانيات وتسهيلات أصبح في مقدور الشركات والمؤسسات أن تنشأ فروعا لها في دول مختلفة، الأمر الذي قد يجعلها تحقق مصالح شركات الأعمال العالمية على حساب مسؤولياتها الإجتماعية والأخلاقية في المجتمعات المتوطنة فيها.

3.2. استفحال ظاهرتي الفساد الإداري والمالي

لقد بات الفساد الإداري في القطاع الحكومي ظاهرة معقدة وواسعة ومتنوعة، وخاصة أنه في

[1] مدحت محمد أبو النصر، *الحوكمة الرشيدة : فن إدارة المؤسسات عالية الجودة*، ط01، القاهرة، مصر : المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2015، ص 140.

[2] أحمد جابر حسنين علي، *أخلاقيات العمل بين الدين والمجتمع*، القاهرة، مصر : منشورات المنظمة العربي للتنمية الإدارية، 2011، ص 24 – 25 .

الوقت المعاصر يكتسي أشكال جديدة كما هو الحال في تبييض الأموال، وتنامي الدعوة إلى التخلص من المؤسسات الحكومية الفاسدة عن طريق الخصخصة.

4.2. الممارسات المهنية

إن تزايد الأنشطة والأعمال القائمة على المعرفة أدى إلى مزيد من التخصص المهني الإحترافي، ومع هذا التطور ظهرت ممارسات مهنية كثيرة ومتنوعة تسيئ للمهنة، فهدفها ربحي بالدرجة الأولى، مما قد يجعلها تُضِر بعملائها، وهذا ما أوجب وجود أخلاقيات المهنة لمواجهة هذه الممارسات[1].

ومن جهة أخرى فإن هيمنة الجهاز الإداري الحكومي وتعاظم دور مؤسسات الدولة والمنظمات العامة في الدول النامية أو المتخلفة، أدى إلى سيطرة الجهاز الإداري الحكومي على الموارد والثروات الوطنية، دون وجود رؤية واضحة للأهداف المرجوة من استغلال هذه الموارد والثروات، وما زاد في تدهور الأوضاع هو ضعف الآليات الرقابية، وتركيزها على الإجراءات والنواحي الشكلية، بالإضافة إلى تهميش السلطات التشريعية والقضائية التي من مهامها الأساسية حماية المال العام والموارد الوطنية.[2]

ويمكن أن نوجز أهمية أخلاقيات العمل في النقاط التالية :

– الإلتزام بأخلاق العمل يساهم في تحسين المجتمع بصفة عامة، حيث تقل الممارسات غير العادلة، وتتكافؤ الفرص بين الأفراد، بوضع حد للمحتالين والإنتهازيين والطفيليين، وفتح الأبواب أمام المجتهدين من ذوي الكفاءة والخبرة؛

– الإلتزام بأخلاق العمل يحقق الرضا والإستقرار الإجتماعيين بين غالبية الناس، حيث يحصل كل ذي حق على حقه، ويسود العدل في التعاملات؛

[1] نجم عبود نجم، *أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، القاهرة*، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000، ص 06.

[2] أبوبكر مصطفى محمود، *الإدارة العامة : رؤية استراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد*، الإسكندرية، مصر : الدار الجامعية، 2005، ص 218 – 219.

– الإلتزام بأخلاقيات العمل يدعم روح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالفائدة على الجميع؛

– الإلتزام بأخلاقيات العمل يساهم في استقرار المؤسسة، حيث تنخفض المخالفات، الجرائم والمنازعات، وذلك بفضل الإلتزام بتطبيق القانون الذي يعتبر في حد ذاته قيمة أخلاقية؛

– تساهم أخلاقيات العمل في إقرار مبدأ الشفافية، التي أصبحت من المطالب الأساسية للقضاء على الفساد الإداري والمالي.

3. العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة

يعتبر الحكم الراشد في حد ذاته ميثاق أخلاقي، فمن خلال التمعن في مبادئ الحكم الراشد يتبين بأنه بمثابة ميثاق سلوكيات وأخلاق مهنة، وهو بذلك يعتبر دليلا للعاملين في أية مؤسسة لمساعدتهم على التعرف على الممارسات الأخلاقية والنزيهة، وتعزيز ثقافة الأمانة، والإبتعاد عن السلوكيات غير السوية، وضرورة محاسبة الإنحراف عن مبادئ سلوكيات وأخلاق المهنة، فالحكم الراشد يعزز الإمتثال لأخلاقيات المهنة.[1]

إن ثقافة الحكم الراشد تركز على تحديد المسؤوليات، والإختصاصات، وعلى تفعيل نظام العقوبات وذلك من خلال الإحتكام إلى سلطة القانون داخل الدولة، كما أنه يركز على ضرورة ممارسة رقابة مزدوجة ومتبادلة فيما يخص عمليات تدبير الشأن العام : مراقبة من الأعلى تمارسها الدولة من خلال مؤسساتها التي يخول لها القانون مهمة الرقابة، ومراقبة تحتية يمارسها المجتمع من خلال مجموعة من الآليات كالأحزاب والنقابات والجمعيات والصحافة التي تعمل على تعبئة الرأي العام.

وفي هذا الإطار، فقد أصبح العديد من المهتمين والباحثين في مجال العلوم الإدارية والسياسية يطرحون عدة مقاربات ويقدمون عدة بدائل هدفها تكريس وتوضيح أهمية إدخال ثقافة الحكم

[1] عصام محمود حسن هنطش، إبراهيم جابر السيد أحمد، *الإدارة الرشيدة والحوكمة*، مصر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2019، ص 68.

الراشد ضمن أساليب تدبير وتسيير المرفق العام، ويبقى المقصد من وراء ذلك هو جعل المرفق العام يستفيد من قواعد التسيير والتدبير المعمول بها في عالم المقاولات، حيث تصبح فعالية وخدمات الإدارة العمومية تقاس بجودة منتوجاتها على مستوى صنع القرارات وإبرام العقود واختيار البرامج وإعداد المشاريع سواء من حيث الكم أو الكيف أو النوع. إن هذا المقصد من وراء الحكامة من شأنه تغيير جوانب كبيرة في العلاقة القائمة بين الدولة والمجتمع، كما أنها ستساهم وبشكل كبير في إيجاد حلول على مستوى تطوير الموارد البشرية والمالية للإدارة العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي خاصة وأن تخليق المرفق العام وإدارة القرب وإشراك المواطنين في إدارة الشأن العام أضحت من أهم الرهانات لبلوغ أهداف التنمية المحلية.

كذلك لم تغفل بعض الدراسات المفسرة لمفهوم الحكم الراشد المنظور الاقتصادي وخاصة بالنسبة لحوكمة الشركات، والشفافية في المجال المصرفي، حيث أشارت هذه الدراسات، إلى تزايد أهمية الحكم الراشد والذي يأتي كنتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول في نظمها الإقتصادية والإعتماد بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الإقتصادي، فالحكم الراشد من الناحية المحاسبية يشير إلى أنه يركز على الشفافية وزيادة الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية وحوافز ومزايا المدراء في الشركات، وهو بذلك يشكل إطارا من المساءلة والرقابة الداخلية للحد من حالات الفساد.

ومن الناحية القانونية يساعد الحكم الراشد من خلال الإطار التشريعي على وضع القواعد القانونية التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرارات، والمساءلة التي يخضع لها المدراء والرؤساء والموظفون في المؤسسة.

وفي المجال الإداري يركز الحكم الراشد على الآليات التي تنظم وتحدد العلاقة بين المدراء وأصحاب المصالح بما يحفظ للجميع حقوقهم، والتركيز على تحقيق الفعالية في إدارة جميع أنشطة المؤسسة.[1]

يتمتع نظام الحكم الراشد بالعديد من المزايا والفوائد من أهمها : تشجيع الإستثمار والإبتكار، واستقرار الأسواق المالية ونموها، تخفيض المخاطر، تخفيض تكلفة رأس المال، ضمان المعاملة المنصفة لحملة الأسهم، تعزيز الثقة والمصداقية،[2] وايجاد بيئة عمل سليمة، وضمان المشاركة والمساءلة والمحاسبة.

ويمكن إبراز أوجه العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة في النقاط التالية :

1.3. الرفاه الاجتماعي

تتمثل مسؤولية الشركات في إنتاج وتأمين احتياجات المجتمع من السلع والخدمات بالجودة والمواصفات المناسبة، وبأقل تكلفة ممكنة وبالإستخدام الجيد لجميع موارد المجتمع، ولا يمكن للشركات أن تقوم بأداء تلك الوظيفة، وتحقيق الرفاه المجتمعي مالم يتسم سلوك الإدارة فيها بالشفافية والمساواة بالفرص.

2.3. التنمية الاقتصادية

إن حوكمة الشركات تؤدي إلى الكفاءة باستخدام الموارد، وتعزيز القدرة التنافسية بما يمكن الشركة من الوصول إلى مصادر التمويل المختلفة للتوسع والنمو، واغتنام فرص نمو إستراتيجية، والمساهمة في تحقيق الكفاءة الإنتاجية والتنمية الإقتصادية القطاعية والوطنية، والمساهمة في تحقيق ازدهار اقتصادي مستدام. كما يقوم الحكم الراشد بحماية حقوق حملة الأسهم، من خلال وضع إطار متكامل لحماية وضمان ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم.

[1] سلوى مصطفى رجب، *استخدام مدخل القيادة والحوكمة في تطوير إدارة رياض الأطفال*، المملكة العربية السعودية : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2020، ص39.

[2] Nicolas Meisel, Jacques Ould Aoudia, " l'insaisissable relation entre bonne gouvernance et développement ", *Revue économique*, Vol 59, N° 06, 2008, p. 1161.

3.3. شمولية الحكم الراشد

الحكم الراشد نظام شامل يتعدى الطابع الإقتصادي والتجاري، ليشمل جميع الشركات والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية، فهو يشمل جميع المؤسسات العاملة في المجتمع سواء كانت شركات أو مؤسسات إنتاجية أو خدمية، وسواء كانت تلك الشركات مدرجة أو غير مدرجة، شركات أشخاص أو شركات أموال، أو شركات عائلية، وسواء كانت تلك المؤسسات مملوكة من قبل القطاع الخاص أو مملوكة من قبل القطاع العام، والتي يرتبط نشاطها إما بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة الصالح ورفاه الفرد والمجتمع ككل. وعلى هذا الأساس الحكم الراشد يرتبط ارتباطا وثيقا بالجوانب القانونية والمالية والمحاسبية والإقتصادية ومنظومة القيم الإجتماعية والأعراف المستقرة.

المحور الرابع : دور الحكم الراشد في محاربة الفساد وتحقيق التنمية

1. مفهوم الفساد
2. أسباب الفساد
3. أشكال الفساد
4. آثار الفساد
5. الجهود الدولية لمكافحة الفساد

المحور الرابع : دور الحكم الراشد في محاربة الفساد وتحقيق التنمية

إن العلاقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد، وشرعية السلطة السياسية أخذت تحتل في الآونة الأخيرة مزيدا من الإهتمام والدارسة، فعلى ضوء الإنفتاح الإعلامي والعولمة وانهيار الأنظمة الشمولية لم تعد الشرعية التاريخية قادرة على تحقيق تطلعات الشعوب إلى الحرية والكرامة والمشاركة في اتخاذ القرارات في شتى المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية،...

كما أن الإهتمام المتزايد في الوقت المعاصر بظاهرة الفساد في معظم دول العالم، لا يرجع فقط إلى كونه متعلقا بالإنحراف في الممارسات المؤسساتية، وإنما يتعلق كذلك بتأثير الفساد سلبا وجوهريا على آداء التنمية، وعلى هذا الأساس فإن تحسين آداء التنمية يتوقف بدرجة كبيرة على تنظيم الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، ومن ثم تحقيق الإصلاح، وخاصة ما تعلق بنظام الحكم، ذلك أن الفساد يمثل أهم المعوقات والتحديات لإيجاد حكومة راشدة صالحة.

1. مفهوم الفساد

إن مفهوم الفساد كغيره من المفاهيم السياسية والإجتماعية الأخرى مفهوم مركب يشمل على أكثر من بعد، ومن هنا تعددت التعريفات الخاصة بالفساد لاسيما وأن العامل القيمي يؤثر تأثيرا واضحا في تعريف الفساد، وعلاوة على ذلك فإن هذا المفهوم يختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى آخر، فما يعد فسادا في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، فالمحسوبية والمحاباة قد يراها بعض المجتمعات على أساس أنها إلتزامات تفرضها قيود القربي والعلاقة الشخصية، إذ أن عدم الأخذ بهذه المحسوبية أو الواسطة يعتبر خروجا على وحدة العائلة أو انتهاكا لحقوق الصداقة التي تقدسها بعض المجتمعات، وخاصة القبلية منها، على حساب كثير من أسس العدالة والمساواة، إضافة إلى صعوبة وضع معايير عامة تنطبق عليها ظاهرة الفساد في كل المجتمعات. ومع ذلك سنشير إلى بعض التعريفات حول الفساد كالتالي :

1.1. تعريف الفساد لغة

جاء في قواميس ومعاجم اللغة العربية عدد من التعريفات حول الفساد، يمكن التطرق إلى بعضها فيما يلي :

• ورد في قاموس " مختار الصحاح " : « الفساد من فسد، فسد الشيء، (يفسُد) بضم السين (فسادا) فهو (فاسد)، و(فسُد) بضم السين أيضا فهو (فَسيد)، و(أفسده ففسد). والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته ».[1]

• وجاء في قاموس " المعجم الوسيط " : « الفَسَادُ : التَّلَفُ والعَطَبُ. و الفَسَادُ الإضطراب والخلل. والفَسَادُ الجَدْبُ والقَحْطُ. وفي التنزيل العزيز : سورة الروم آية 41 ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ. و الفَسَادُ إلحاقُ الضَّرَرِ. وفي التنزيل العزيز : سورة المائدة آية 33 وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ».[2]

• ومعنى الفساد في القاموس المحيط هو : « كلمة الفساد من الأصل (ف س د) فنقول فسد فساد وهو الضد من صلح أو أصلح أو صالحة، واسم الفاعل منه فاسد وفسيد من فسدي، ونقول أنفسد. وفساد الظلم أي أخذ المال ظلما، والجدب والمفسدة هي المقابل من المصلحة، وتفاسدوا تقال على من قطعوا الأرحام ».[3]

انطلاقا مما سبق نستنتج بأن الفساد في اللغة العربية هو السلوك الذي ينحرف عن القيم والأخلاق والأعراف والفضائل الدينية المتعارف عليها في المجتمع أو المقبولة اجتماعيا.

2.1. تعريف الفساد اصطلاحا

ليس هناك تعريف محدد للفساد فلقد تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظرا لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في كل مجتمع، ولم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية

[1] زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، ، بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، 1994، ص 503.

[2] شوقي ضيف وآخرون، *المعجم الوسيط*، مرجع سبق ذكره، ص 688.

[3] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مرجع سبق ذكره، ص 1246.

بمكافحة الفساد على تعريف له، لذلك ليس هناك اجماع على تعريف شامل يطال كافة أبعاد الفساد، ويحظى بموافقة كافة الباحثين في الفساد، ومن بين تعريفات الفساد مايلي :

- عرف " جوزيف ناي " (Joseph NYE) الفساد بأنه : « سلوك ينحرف عن الصواب في أداء الوظيفة العامة إلى ما فيه المصلحة الذاتية أو الفردية ».[1]
- كما يعرفه " ميشيل جونستون " (Michael Johnston) بأنه : « إفساد القوانين العامة والموارد في سبيل تحقيق مصلحة ذاتية ».[2]
- ويعرف " صامويل هنتنغتون " (Samuel Huntington) الفساد بأنه « سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لتحقيق أهداف خاصة بهم ».[3]

استنتاجا مما سبق يمكن القول بأن الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يمكن للفساد ان يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة، ويتمثل الفساد في الحياة العامة في استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريق التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي.

[1] Joseph S. Nye, " Corruption and political development : A Cost - benefit analysis ", American Political Science Review, LXII, 1967, p. 417.

[2] Michael Johnston, " The Political Consequences of Corruption : A reassessment ", Comparative Politics, N° 18, 1986, p. 459.

[3] صامويل هنتنغتون، *النظام السياسي لمجتمعات متغيرة*، مرجع سبق ذكره، ص 77.

2. أسباب الفساد

أسباب الفساد متعددة ومعقدة، ولا يمكن الجزم بأن عاملا واحدة كتدني الرواتب أو ضعف الوازع الأخلاقي يمكن أن يكون سببا وحيدا للفساد، كما أن أسباب الفساد متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورها وفاعلية الحوكمة السياسية والإقتصادية، ودرجة نضج وفاعلية مؤسسات الرقابة والنظام القضائي فيها، ويمكن عرض أهم أسباب الفساد في النقاط التالية :

– السياسات الحكومية الخاطئة التي تنحرف عن طريق الصواب خاصة ما تعلق منها بالسياسات التنموية، وتنجم هذه السياسات الخاطئة في العادة إما عن عدم الدراية والمعرفة من قبل الموظفين العموميين الذين يعملون على وضعها، أو عن طريق إنحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقية.

– الفهم الخاطئ للبرامج وإدارتها بطريقة سيئة، وهذه القضية مرتبطة بمعرفة الأشخاص الذين تناط بهم المسؤوليات وخبرتهم في الإدارة، والتي هي على علاقة بالموارد البشرية والكيفية التي يتم فيها اختيار القيادات الإدارية والإقتصادية ، ومن المعلوم أن الموظف العمومي الذي لا يمتلك المعرفة لا تنفعه نزاهته عندما يقع فريسة للفاسدين، وقد قال صموئيل جونسون منذ القرن الثامن عشر أن النزاهة بدون علم ضعيفة وغير ذات معنى، كما أن المعرفة بدون نزاهة خطيرة ومميتة 46.

– المؤسسات الفاشلة نتيجة غياب حكم القانون، واستغلال إمكاناتها مصالح ومآرب شخصية أو فئوية وضعف ولاء العاملين فيها، مما يؤدي في النهاية إلى فقدان شرعية هذه المؤسسات وتدني إنتاجيتها، وهذا ما يوفر مناخا ملائما لتفشي الفساد على حساب المصلحة الوطنية والتنمية الحقيقية.[1]

[1] خالد عيادة عليمات، *الفساد وانعكاساته على التنمية الإقتصادية*، ط[01]، عمان، الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020، ص 102.

– ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات، إن غياب الديمقراطية والحكم الراشد وحكم القانون لا تؤدي إلى الإضرار بالتوازن المطلوب بين السلطات وضعف نظام الرقابة فحسب، بل تؤدي كذلك إلى تسهيل انتشار الفساد في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومن المظاهر السائدة في كل الدول التي ينتشر فيها الفساد بشكل ملحوظ تَغَوُّل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلية في أفضل الأحوال.

– ضعف النظام القضائي أو فساده، إن فساد الجهاز القضائي وعدم نزاهته عامل أساسي في تفشي الفساد، إذ أن فساد هذا الجهاز يعني عرقلة الجهود القانونية والمؤسساتية اللازمة لمكافحة الفساد ، كما يعني إفلات الفاسدين من العقاب وتغولهم على السلطة مما يلحق الأذى بالعملية التنموية برمتها.

– تخلف المجتمع المدني وضعف بنيته، تتميز الدول التي يكثر انتشار الفساد فيها إما بضعف المجتمع المدني وضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية أو بالإضعاف المتعمد للمجتمع المدني من قبل السلطات الحاكمة حتي لا يتمكن من القيام بدوره في كشف الفساد ومراقبة أفعال المسؤولين المؤدية للفساد بدعوى تبعيته للخارج وعدم وطنيته حينا، وتلقية التمويل الخارجي ولتحقيق مآرب خاصة حينا آخر. والمعضلة الكبرى هو عندما يصبح المجتمع المدني نفسه فاسد.

– تدني أجور الموظفين العموميين،[1] إن تدني أجور الموظفين العموميين يؤدي إلى ما يسمى بالفساد الصغير أي قبول الرشوة لتسيير معاملات المواطنين في الدوائر الحكومية، الأمر يمكن أن يؤدي إلى وقوع هؤلاء الموظفين فريسة للفاسدين الكبار لتمرير صفقات كبيرة ضمن ما يعرف

[1] ياسر محمد سعيد قدو، *الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج*، ط01، مصر : المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 103.

بالفساد الكبير كالتهرب الضريبي أو الجمركي أو كسب صفقات غير مستحقة أو الإستحواذ على أراضي الدولة.

– انعدام الشفافية والمساءلة. فغيابهما يشكلان تربة خصبة لانتشار الفساد، فالفساد هو سوء استغلال السلطة الناجم عن نقص المساءلة، وفي نفس هذا السياق يقول " مونتسيكيو " أحد فلاسفة الثورة الفرنسية بأن :« السلطة مفسدة وأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ».[1]

– ضعف الوازع الأخلاقي عند الموظفين العموميين، فمقاومة الأفراد لإغراء الفساد، يمكن أن يضعف في حال غياب الرقابة وضعف الجزاءات وضغط الحاجات المعيشية.

3. أشكال الفساد

لا يكاد مجال من مجالات الحياة في الدول وفي المجتمعات الإنسانية يخلو من ظاهرة الفساد والإفساد، فهناك الفساد الإداري والإقتصادي والثقافي والإجتماعي والسياسي، وهناك ما عرف بالفساد الصغير والفساد الكبير، ويجمعها كلها مفهوم واحد هو الخروج عن النزاهة وخيانة الثقة وتدمير حقوق الناس والإعتداء على حرياتهم وعقولهم وأموالهم، ومن ثم أرواحهم، على الرغم من صعوبة وضع خطوط فصل واضحة بين هذه الأشكال المختلفة للفساد بسبب تداخلها وارتباطها معا، إلا أنه قد يكون من المفيد توضيح ما يقصد ببعض هذه الأشكال من الفساد.

1.3. الفساد الإداري

ويسمى أحيانا بالفساد الصغير لأنه يرتكب من قبل الموظفين الإداريين للحصول على منفعة[2] أو ميزة غير مستحقة للموظف أو عائلته أو أقاربه أو محاسيبه أو حجب هذه المنفعة أو المزية عن مستحقيها. وتحت الفساد الإداري تنضوي صور عدة منها؛ تقاضي الرشوة، الإختلاس،

[1] محي الدين شعبان توق، *الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، ط[01]، عمان، الأردن : دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014، ص، 98.

[2] محمد صادق إسماعيل، *الفساد الإداري في العالم العربي : مفهومه وأبعاده المختلفة*، مصر : المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، ص18.

محاباة الأقارب، المحسوبية، والتهرب من الضرائب، وأحيانا يتم بيع المناصب العامة مقابل مردود مادي.

وتكون المؤسسة الأكثر عرضة للفساد الإداري هي التي تتميز بالخصائص التالية :

– تركز السلطات والصلاحيات في المستويات العليا، مع ضعف أو غياب المساءلة عن تصرفاتها وممارستها؛

– ضعف الشفافية فيما يتعلق بقرارات المستويات العليا، مع وجود قيود على إتاحة المعلومات؛

– وجود نظم إدارية معقدة للتدخل في الأنشطة المجتمعية، مع سلطات تقديرية للقائمين بالعمل؛

– ضعف نظم الرقابة والمساءلة، وآليات ووسائل المحاسبة والجزاء؛

– إنخفاض رواتب وأجور العاملين؛

– تعامل المؤسسة في أمور ترتبط بقيمة إقتصادية عالية؛

– ضعف منظومة القيم والضبط الإجتماعي والأخلاقي.

2.3. الفساد السياسي

يتعلق الفساد السياسي بنظام الحكم في الدولة، وباستخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة، كإحتكار النخب سلطات الحكم والوقوف أمام تداولها بصورة سلمية، واندماج السلطات في الدول، والتلاعب في الانتخابات وتزويرها، وسيطرة جماعات المصالح على العملية السياسية، وتهميش دور الجماهير في المشاركة السياسية. ويتم ذلك كله من خلال «اقتناص» الدولة لتحقيق مصالح خاصة للنخب المحدودة، عن طريق استغلالها لخدمة هذه المصالح، ويكون ذلك باستبعاد القواعد الشعبية وإتباع وسائل تعتمد الإخلال بعدالة توزيع الثروة والقيم السلطوية (3).

يعد الفساد السياسي أخطر أنواع الفساد؛ لأنه يلحق بالنخب السياسية التي تتحكم بمعظم قرارات الدولة ومقدراتها. وغالبا تنجو هذه النخب الفاسدة من المساءلة والعقاب لأنها تدرك أن

الفساد السياسي غالبا يدوم بسبب ديمومة الفاسدين.

استحوذ استخدام المال السياسي للتأثير على إرادة الناخبين على اهتمام غالبية الناس واعتبروه أهم أشكال الفساد السياسي نظرا لخطورته الكامنة في إيصال أشخاص غير أكفياء أو بأجندات خاصة إلى مواقع التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية. لقد أدت المصاريف الباهظة على الحملات الإنتخابية من قبل الأحزاب ورجال الأعمال والمتنفذين وتوزيع الهدايا والأعطيات والإمتيازات بدون رقيب بالتزامن مع الضعف الواضح في الرقابة والمساءلة وقوانين الإفصاح إلى تفاقم هذا الشكل من أشكال الفساد السياسي بشكل أصبح مؤرقة بل وخطيرة على مستقبل العديد من الدول . إن هذه الظاهرة تمثل شكل من أشكال السيطرة على السلطة السياسية أو إختطاف الدولة وهو أخطر أشكال الفساد. والشكل الآخر لهذا النوع من الفساد السياسي هو الدعم الذي تحظى به الحملات الإنتخابية لبعض المرشحين دون سواهم للتأثير في التشريعات والسياسات لاحقا من أجل أغراض كبار الممولين.

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لإستخدام المال السياسي للتأثير على إرادة الناخبين وإعتباره أهم شكل من أشكال الفساد السياسي، إلا أن هناك أشكالا أخرى من الفساد لا تقل خطورة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. إختطاف الدولة (State Capture) من قبل مجموعة من المسؤولين والسياسيين ورجال الاعمال الفاسدين الذين يعملون معا في انحراف السياسات العامة وقولبة التشريعات الخدمة أغراضهم الخاصة

2. تهريب وتسريب موجودات الدولة النقدية والعينية إلى دول وبنوك أجنبية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمشاريع التنمية الحقيقية وزيادة تكلفة المشاريع العامة وتفاقم المديونيات الخارجية.

. قبض الرشاوى والحصول على امتيازات خاصة من قبل المسؤولين والسياسيين مقابل إرساء عقود رئيسية وامتيازات أخري لشركات أو أشخاص تربطهم بهم صلة معينة أو مصالح خاصة.

| 4. إنشاء شركات وهمية لتنفيذ برامج ومشاريع للدولة قائمة أو منتظرة وكثير منها لا يكون في

صالح الوطن أو تكون مشاريع أو منشآت تفاخرية ليس لها مردودات حقيقة على الشعوب.

5. تبخيس قيم موجودات الدولة من شركات أو خدمات التي هي في طريقها للخصخصة من أجل الحصول على امتيازات خاصة مالية أو غيرها.

6. الحصول على الإحتكارات وحقوق الإمتياز وتوقيع عقود تعدين أو استخراج الثروات الطبيعية دون المرور بالقنوات القانونية الرسمية وبشكل يبخس من ثروات الأوطان من أجل الحصول على إمتيازات أو عقود من الباطن

7. تواطؤ السياسيين أو المسؤولين العموميين الكبار من أجل تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية للشركات التي لهم مصلحة معها أو مقابل رشاوى تدفع لهم خاصة في الدول التي تفرض ضرائب عالية نسبيا.

8. الحصول على عقود المشتريات العمومية الضخمة أو عقود البيع التي لا تخضع للمنافسة مقابل عمولات مرتفعة تذهب لكبار المسؤولين وخاصة في مجالات الأسلحة والبترول والغاز والخامات الطبيعية الأخرى خاصة وأن الصفقات العمومية الحكومية تشكل أكبر قطاع صرف.

3.3. الفساد الإقتصادي

يتعلق الفساد الإقتصادي بالممارسات الإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال لصالح النخب، وتحقيق المصالح الإقتصادية الخاصة على حساب مصلحة المجتمع، وذلك نتيجة غياب المراقبة وضعف الضوابط والقواعد الحاكمة. وينجم الفساد الإقتصادي عن تركيز السلطة الإقتصادية في كيانات احتكارية تمتلك حجما واسعا في عملية اتخاذ القرارات.

أما الفساد المالي فيتعلق بفساد المؤسسات المالية مثل المصارف وشركات الإستثمار والتأمين والبورصات، وذلك عندما تستخدم هذه المؤسسات الموارد المتاحة لخدمة مصالح خاصة، والتفريط في تطبيق القواعد والضوابط المهنية، واستخدام المواقع المتميزة لبعض الأشخاص للحصول على منافع لهم على حساب منافع الآخرين، واتباع آليات خداعية في السوق.

كما يقصد بالفساد الإقتصادي، فساد الأجهزة الإقتصادية في الدولة التي تؤدي إلى فساد كل المؤسسات خاصة في الدولة النامية، حيث تقوم هناك سياسات اقتصادية مرتجلة لا تراعي أي قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الإقتصادية والثروات بين فئات الناس، الأمر الذي يؤدي إلى قيام تباين طبقي واختلال في معدلات الدخل بين شرائح المجتمع، وبذلك يتمكن الأغنياء من استغلال الطبقات الفقيرة وذوي الدخول المحدودة، فيورطونهم في ممارسات فساد يحققون من خلالها أرباحا ومكاسب غير مشروعة.

إضافة إلى ذلك، فإن التضخم الإقتصادي وارتفاع الأسعار وتآكل الرواتب والأجور وعجزها عن تلبية الحاجات الأساسية للناس تولد مناخا صالحة لتفشي كل أنواع الفساد.[1]

إن الأزمات الإقتصادية التي تتعرض لها بعض المجتمعات، والتي تنجم عن الحروب أو نتيجة اختلاسات ضخمة، تؤدي إلى ظهور ما يعرف بالأسواق السوداء والتهريب والإتجار بالممنوعات، وتبادل العملات، وتبييض الأموال والتزوير، وما يعنيه ذلك من تفشي الغش والتحايل والرشوة وتجاوز القوانين، وهذه مظاهر من الفساد الخطير.

يؤدي تغلغل الفساد الإقتصادي في المجتمع إلى انتشار الفساد العام وهو الأكثر خطورة، حيث يتم إقحام نفوذ القطاع الخاص للتأثير على السياسات الحكومية، والآتية على شكل رشاوى وهدايا وإعفاءات وإعانات للقطاع العام يقدمها القطاع الخاص، ليتسنى له التهرب من القوانين والتشريعات والتعليمات؛ وهذا ما يقصد بالفساد الإداري الذي يستشري، ويصبح القضاء عليه أمرا مشكوكا فيه، طالما بقيت القيادات والنظم السياسية منفذا لاستغلال النفوذ للحصول على مكتسبات غير مشروعة، يمكن حصر مظاهر الفساد الإقتصادي في العناصر التالية :

[1] هاشم شمري، *الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية*، الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 40.

– السياسات الإقتصادية المرتجلة[1]، ويقصد بها تلك السياسات التي تغيب التوازن أو العدالة في توزيع الثروات والموارد الإقتصادية بين فئات الناس، الأمر الذي يؤدي إلى خلق تباين طبقي واختلال في معدلات الدخل بين شرائح المجتمع، وهذا يعني تمكين الأغنياء من استغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين، فيتورطون بممارسة الفساد لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة؛

– تحميل الإدارة العامة أعباء تفوق طاقتها وقدراتها مثل تكليفها بتنفيذ برامج التنمية الكبيرة، الأمر الذي يستلزم إعطاءها صلاحيات واسعة، ومن ثم منحها موازنات واسعة وأحيانا ضخمة، وذلك على الرغم من عجزها عن تطوير قدراتها وتأهيل كوادرها وتحصين قياداتها، في الوقت الذي تطلق يدها بالتصرف بالمال العام دون رقابة مالية أو محاسبة أو مساءلة، وهذا كله يهيء بيئة خصبة للفساد؛

– التحول السريع نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام، ومثل ذلك بيع المؤسسات الحكومية والمرافق العامة للشركات الخاصة أو العامة الداخلية أو الخارجية، وما يرافق ذلك من دفع عمولات ومساومات شهدها العالم حين بدأت فكرة الخصخصة تطبق دون تخطيط ودون تدقيق، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الفساد وشجع رجال الإقتصاد ليحصلوا على كم هائل من النفوذ، ومن ثم فرضوا هيمنتهم بعد أن عجز القطاع العام عن إدارة الأجهزة.

إن الفساد الإقتصادي يولد تشوهات اقتصادية في القطاع العام عن طريق تحويل استثمار المال العام إلى مشروعات رأسمالية تكثر فيها الرشاوى، الأمر الذي يؤدي إلى خفض معدلات الإلتزام بضوابط البناء والمحافظة على البيئة والضوابط الأخرى التي تؤدي إلى رداءة نوعية الخدمات الحكومية وزيادة الضغط على ميزانية الحكومة.

[1] حمزة حسن خضر الطائي، مازن ليلو راضي، *الفساد الإداري في الوظيفة العامة*، ط01، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2014، ص 96.

4. آثار الفساد

الفساد معضلة حقيقية لكافة الدول بغض النظر عن درجة تطورها، ويعود ذلك للآثار التدميرية للفساد على جوانب الحياة السياسية، الإقتصادية والإجتماعية للدول، فالفساد يوجد في كل المجتمعات، إلا أن قدرة الدول على منع الفساد والسيطرة عليه تتأثر بدرجة تطورها الإقتصادي وسيطرة حكم القانون والحكم الراشد، غير أن آثار الفساد على الدول النامية أخطر بكثير، وأن الضرر الناجم عنه أكبر بكثير مما هو في الدول المتقدمة.

1.4. آثار الفساد على الحياة الإقتصادية

إذا تغلغل الفساد في الشؤون الاقتصادية، فإنه يؤثر سلبا على نوعية وكفاية السياسيات الإقتصادية الكلية والجزئية، وهيكلية السوق، ومستوى الدخل وتوزيعه والتشريعات النقدية والمالية، وقوانين العقود، وشفافية القوانين الإقتصادية، وحماية البيئة ومحاربة الفقر والبطالة.

وللفساد آثار سلبية على التنمية، إذ إنه يؤدي إلى استنزاف الموارد، ونشوء اختلالات في البني الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنمية، والنتيجة هي انخفاض النمو الإقتصادي وفشل جهود التنمية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي :

– تبذير الموارد وسوء استغلالها : يحدث الفساد خللا كبيرا في تخصيص الموارد المالية وتوظيفها في غير وجهتها الصحيحة، أو أنها تتسرب إلى حسابات خاصة في ظل ضعف هيئات الرقابة والمساءلة والمحاسبة ومن ثم حرمان البلد من إقامة المشاريع حسب أهميتها وأولويتها، فقد دفع الفساد بمتخذي القرارات في بعض الدول إلى الشروع بتنفيذ مشاريع وإبرام عقود مع شركات ذات كفاءة متدنية، وإعطاء قروض و تسهيلات استيرادية وجمركية ومصرفية لا تحظي أنشطتها بأهمية كبيرة للشعب، وكمثال على ذلك حدث في بعض الدول الشروع في إنشاء شوارع وأرصفة وإعادة بنائها لأكثر من مرة لإدامة صفقات العمل بها، في الوقت الذي هي بحاجة إلى مشاريع للصرف الصحي وإنشاء محطات توليد الكهرباء، ومحطات الوقود، وغيرها من المشاريع الخدمية والإنتاجية

التي تسهم في بناء قاعدة أساسية لتحقيق التنمية.

– يزيد الفساد من الأعباء المالية على ميزانية الدولة : غالبا تخصص مبالغ مالية كبيرة للقطاع العام، وهنا تكون الفرصة أكبر لكبار الموظفين والسياسيين للحصول على الرشاوى، أو إحالة تلك المشاريع على أنفسهم أو معارفهم وأقاربهم. وكذلك عندما تكون الدولة طرفا في الشراء أو في حالة تقديم العطاءات والمناقصات للقيام بالأعمال المحلية، فضلا عن استنزاف العملة الصعبة عندما يتعلق الأمر بإجراء الاستيراد من الخارج، وكذلك فإن الفساد يدفع باتجاه إساءة إدارة المشاريع الإستثمارية، ومن ثم يسهم في حدوث المزيد من العجز في المالية العامة للدولة. ضف إلى ذلك عمليات التهرب من الضريبة، فعندما تكون الإدارات الضريبية فاسدة فإنها تحرم ميزانية الدولة من موارد مالية مهمة كان من الممكن أن تعود بالنفع على الشعب.

– يؤثر الفساد في مواصفات الصفقات والعقود : هناك معايير يتم وضعها لإبرام الصفقة من حيث الجودة والكفاءة والمواصفات العالية وموعد التسليم وغير ذلك.

– يؤثر الفساد على بيئة الأعمال والإستثمار : هناك علاقة عكسية بين الإستثمار وبيئة الفساد، فكلما كانت معدلات الفساد مرتفعة في بلد ما، أثر ذلك في الكفاءة الحدية لرأس المال، وبانخفاض الأخيرة نلحظ أن المستثمر لا يتخذ قراره في الإستثمار، لأن معدل العائد المتوقع سيكون منخفض ومحفوف بالمخاطر في ظل بيئة فاسدة، وضعف نظام القضاء والأمن

– يؤثر الفساد على البيئة التنافسية والكفاءة :[1] إن معيار البقاء في السوق هو الكفاءة، وكلما كانت بيئة الأعمال تنافسية أدى ذلك إلى زيادة جودة الأعمال وانخفاض الأسعار، وأن انتشار الفساد في منح التراخيص وأذونات العمل يسهم في تقليل عدد مؤسسات الأعمال في السوق، ويؤدي إلى خلق بيئة احتكار، ويسود اقتصاد الظل، وينعكس هذا على اضمحلال

[1] شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، *الفساد والحكم الرشيد : ورقة مناقشة رقم 03*، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997، ص، 42.

منشآت الأعمال الصغيرة التي تعد محرك النمو في معظم الإقتصاديات، وتكون النتيجة انخفاض الكفاءة والإنتاجية والتنافسية، ومن ثم ارتفاع الأسعار التي لا تخدم المجتمع وإنما فئة من البيروقراطيين الفاسدين.

– يؤدي الفساد إلى اهنزاز الشرعية وانخفاض التأييد للإصلاحات الإقتصادية والسياسية : إن انتشار الفساد في مفاصل الدولة ومؤسساتها يولد شعارات تستند إلى طروحات طوباوية وتروج أفكارا مراوغةتدعي أنها سوف تلبي متطلبات الشعب، وسوف تقوم بالإصلاحات، وتقضي على البطالة والفقر، وترسي أسس دولة القانون الحديثة، وفي النهاية تفقد الحكومة ثقة الشعب بها وتفقد شرعيتها وتأييده لها، ومن ثم يزداد السخط الشعبي تجاهها، ويكون ذلك سببا لحدوث اضطرابات وفوضي إجتماعية وسياسية، وكل هذا سوف يعرقل عملية التحول السليم إلى دولة ديمقراطية حديثة.

– يحد الفساد من النمو الإقتصادي للدولة، ويفاقم من عدم المساواة ويضعف من قدرة الحكومة على الإستجابة لإحتياجات المواطنين الأساسية، وهذه العوامل مجتمعة تعمل على زيادة الفقر، كما يعمل الفقر من ناحية أخرى على انتشار الفساد بسبب عدم المساواة والتفاوت في الدخل وضعف مداخيل الموظفين، وبذلك، يتغذى كل من الفساد والفقر على بعضهما البعض بحيث تصبح العلاقة بينهما في غاية التعقيد.

استنتاجا مما سبق يبدو جليا بأن للفساد آثارا كبيرة في تبديد الموارد، وإنهاك الإقتصاد، وزيادة معدلات البطالة والفقر، وانهيار الخدمات، فهو أكبر عائق أمام تحقيق التنمية.

2.4. آثار الفساد على الحياة السياسية

مع استفحال الفساد يتدهور الإقتصاد وتصبح الدولة غير قادرة بما لديها من إمكانات على إدارته بشكل صحيح، وتغدو عاجزة عن الوفاء بمتطلبات تنميته، وهنا يكون أمام الدولة خياران لتمويل عملية التنمية الأول : اللجوء إلى المدخرات المحلية، الثاني: اللجوء إلى التمويل

الخارجي، وفي ظل ضعف المدخرات المحلية مع وجود مديونية وتعويضات كبيرة يصبح الخيار الثاني أي التمويل الخارجي (قروض واستثمارات أجنبية) هو الخيار الوحيد أمام الدولة، علما بأن الاستثمارات الأجنبية لا يمكن أن تدخل ما لم تتوافر لها بيئة اقتصادية جاذبة، كما يرتبط دخولها بمدى حصول الدولة المدينة على تزكية المؤسسات المالية الدولية، أي بمثابة إبلاغ رسمي من الصندوق للمستثمرين وللمؤسسات المالية الأخرى بمنح العون أو التوقف عن تقديمه.[1] فالمؤسسات المالية الدولية تقدم القروض والمساعدات المالية إلى الدول مقابل تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي بهدف توجيه الإقتصاد وتصحيح مساراته نحو تخصيص الموارد وتوظيفها لإطلاق العنان لعملية النمو الإقتصادي المستدام، ومن ثم القضاء على البطالة والفقر وصولا إلى تحقيق عملية التنمية، إلا أنه وبسبب تغلغل الفساد، فإن ذلك يؤدي إلى فشل برامج الإصلاح الاقتصادي، فالأموال بدلا من أن يتم توظيفها في جهود التنمية، يتم ضياع بعضها في عمليات فساد مالي كبير، يقوم به كبار السياسيين ورجال الأعمال النافذين في السلطة فيقومون بتحويل تلك المبالغ إلى حسابات سرية في مختلف دول العالم.

كما يؤدي انتشار الفساد في الدولة إلى ارتكاب نتهاكات حقوق الإنسان، فالفساد يقوض الحياة السياسية والديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي كذلك إلى إلحاق أضرار بالتنمية الإقتصادية وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة، ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ويساعد على انتشار الأعمال الإرهابية وغير ذلك من التهديدات للأمن الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك يؤدي الفساد إلى انتهاكات صارخة للحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في إقامة العدل، والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في حرية الرأي والتعبير، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية والحق في العمل والحق في التعليم والحق

[1] شريل باير، *فخ القروض الخارجية : صندوق النقد الدولي والعالم الثالث*، ترجمة : بيار عقل، ط01، بيروت، لبنان : دار الطليعة، 1977، ص 30.

في الصحة والحق في بيئة سليمة والصحة والغذاء السليم والبيئة النظيفة والعمل والضمانات الإجتماعية وغيرها. ويؤدي انتشار الفساد إلى التمييز بين الناس وإلى المعاملات التفضيلية في الحصول على الخدمات العامة ويحجب عنهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم في الحصول على خدمات لائقة. لهذه الأسباب وغيرها، اعتبر الحق في مجتمع خال من الفساد حقا من حقوق الإنسان.[1]

ومن الأمثلة الصارخة على ارتباط الفساد بإنتهاكات حقوق الإنسان الإتجار بالبشر والإتجار الجنسي بالنساء والأطفال وعمالة الأطفال، فلقد أصبح ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية واضحة وجلية وخاصة في المجالات الثلاث السابقة. إن الإتجار بالبشر والبغاء وعمالة الأطفال التي غالبا ما تنطوي على أفعال فساد تنتهك العديد من الحقوق منها الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والحق في العدل والمساواة والحق في الصحة والحق في الحماية من الإستغلال الجنسي والإختطاف والحق في التعليم بالنسبة للأطفال خاصة.

كما أن للفساد علاقة مباشرة بعدم الإستقرار والأمن داخل الدولة، فعندما يكون بقاء النخبة السياسية معتمدا على الإستبداد والفساد بما يقوض الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية للأفراد وإمكانية إستفادتهم من الفرص الإقتصادية المتاحة، فإنه يؤدي إلى مطالبات من قبل المهمشين إقتصاديا أو عرقيا أو مذهبيا لإحداث تغيرات سياسية وإقتصادية جذرية، وإن لم تعالج هذه المطالبات بدرجة مقبولة من المعقولية، فإنها تصبح مصدرا للنزاعات السياسية والإجتماعية العنيفة بما فيها الحروب الأهلية، وفي هذا السياق يقول " مايكل جونستون " في كتابه " متلازمات الفساد : الثروة، السلطة والديمقراطية " : « الفساد يعود بالفائدة على قلة من الناس على حساب الأغلبية، حيث إنه يؤخر ويشوه التنمية الإقتصادية، وينتهك الحقوق الأساسية والإجراءات القانونية، ويحول الموارد عن مقاصدها الأصلية، سواء كانت خدمات أساسية، أو

[1] Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, *pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme*, New York et Genève : nations unies, 2007, p. 65.

مساعدات دولية، أو الإقتصاد بمجمله، وخاصة عندما تكون الدول ضعيفة، فإنه يرتبط غالبا بالعنف. ويعود هذا جزئيا إلى أنه بسبب الفساد، فإن الديمقراطية، تعني مزيدا من انعدام الأمن، والأسواق الحرة، تعني أن يصبح الأغنياء أكثر غنى على حساب باقي أفراد المجتمع ».[1]

كما يمتد أثر النزاعات الداخلية إلى جرائم أخرى على علاقة وثيقة بالفساد مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة وعمليات السوق السوداء، وتحويل أصول الدولة، واستخدام المرتزقة والمقاتلين المحترفين، وفي هذه الأحوال غالبا ما يتم إستغلال النزاع من قبل أفراد ومؤسسات خارجية للحصول على عقود توريد الأسلحة والذخائر والمعدات، أو الإستحواذ على الموارد الطبيعية للدولة، ولذا فإن استمرار النزاعات يصبح مصلحة لكل أنواع الفاسدين.

3.4. آثار الفساد على الحياة الإجتماعية

لا يقتصر الأثر الهدام للفساد على الأبعاد السياسية والإقتصادية، بل يمتد إلى كل مفاصل الحياة الإجتماعية في البلاد، وقد تكون الأبعاد الإجتماعية أكثر كارثية من غيرها لأنها ستترك آثارها العميقة في المجتمع ولا تزول سريعا، رغم كل الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الفساد، ومن تداعيات الأبعاد الإجتماعية للفساد ما يلي :

– التفاوت الإجتماعي الكبير في المجتمع : إن تفشي الفساد في المجتمع يخلق طبقة من الأثرياء الجهلة الذين يتمكنون من الحصول على الصفقات المربحة من أجهزة الدولة بوسائل غير مشروعة، ويجنون من وراءها أمولا طائلة، ففي فترات الحروب والأزمات السياسية وفي الأنظمة الشمولية، تبرز فئة من الفاسدين الذين يقيمون علاقات غير مشروعة مع النخب النافذة في الدولة للحصول على أرباح والإثراء على حساب المواطنين[2]، ويؤدي التفاوت الكبير في الدخل بين

[1] مايكل جونستون، *متلازمات الفساد : الثروة، السلطة والديمقراطية*، ترجمة : نايف الياسين، ط[01]، المملكة العربية لسعودية : العبيكان للنشر، 2008، ص 19.

[2] مصطفى يوسف كافي، *الإصلاح والتطوير الإداري : بين النظرية والتطبيق*، دمشق، سوريا : دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص 23.

المواطنين، وكسب الثروة بوسائل ملتوية وغير مشروعة إلى تذمر المواطنين وانتشار الإجرام وتفكك الأسرة، وانتشار أفعال التخريب في أجهزة الدولة.

– هروب الكفاءات الوطنية إلى خارج البلاد : إن أهم سبب هروب الكفاءات الوطنية في الدول النامية إلى الدول المتقدمة هو استفحال الفساد في مجتمعاتهم، والذي يعيق ممارسة اختصاصهم، إذ لا يوفر لهم الوسائل المطلوبة للبحث العلمي والإبداع، ناهيك عما يعانونه من متاعب بسبب عدم الإستقرار الذي يسود المجتمع نتيجة الفساد المتفشي فيه، ففي المجتمعات التي تعاني من انتشار الفساد لا يحضى أصحاب الكفاءات بالرعاية اللازمة من الدولة، ولا يحصلون على فرص العمل التي تتناسب مع اختصاصاتهم، مما يضطر الكثيرون منهم إلى الهجرة إلى الدول التي توفر لهم عادة تلك الفرص. لا سيما وأن أصحاب الكفاءات يمثلون الثروة البشرية المبدعة في مجتمعاتهم والعقل البناء الذي ينهض بالبلاد إلى الرقي والازدهار، وبالتالي إذا فقدت البلاد إطاراتها العلمية من علماء ومثقفين ومهندسين وأطباء وأكاديميين، فإنها ستواجه تخلفا لا يمكن تجاوزها إلا بعد أجيال عديدة.

– زيادة نسبة الأمية في البلاد : تواجه المجتمعات التي تعاني من الفساد زيادة مستمرة في نسب الأمية في أوساط المواطنين، حيث يؤدي تدهور الوضع الإقتصادي في البلاد إلى مغادرة العديد من الأطفال لمقاعد الدراسة، والانخراط في أعمال متدنية لمساعدة ذويهم في الحصول على لقمة العيش،

كما لا يجد البالغون أي جدوى للتعلم ماداموا لا يحصلون من التعليم على المورد المناسب لهم، ولا تجد الحكومة المثقلة بالفساد الإداري دافعا للقضاء على الأمية مع ما يتطلبه ذلك من الإنفاق والجهد

– تآكل حقوق الملكية : في ظل انتشار الفساد في المجتمع تتآكل حقوق ملكية المواطنين، وتتفشى المستندات والوثائق المزورة للإعتداء على أموال الغير، وتتعرض المعامل والمصانع والمصارف للسرقات المنظمة، ولا يسلم المواطن على حقوقه إلا بالبحث عن بدائل لحكم القانون واللجوء إلى

المافيات والعصابات المنظمة التي تتبنى حماية حقوق ملكية الأفراد والمشروعات الخاصة لقاء أتاوات باهضة يدفعها المالكون، بسبب عجز الجهات الإدارية والقضائية عن القيام بواجباتها في مواجهة من يعتدي على ملكية الغير.

– تقاعس الموظفين عن أداء الواجب : لا يجد الموظف في المجتمع الذي يتفشى فيه الفساد الإداري والمالي ما يلزمه على الإخلاص في عمله والإلتزام بالدوام الرسمي وخدمة المواطنين، وتنتشر عدوى الفساد بين الموظفين حيث يقتدي الموظف الملتزم بالآخرين نتيجة الضغوط التي يتعرض عليها منهم، ويسود الموظفين في المجتمع الفاسد شعور بالتعالي على المواطنين، مستغلين ما يتمتعون به من سلطة ومن ضعف في الرقابة والملاحقة والعقاب، فيضطر المواطن إلى الإستسلام إلى ذلك الواقع واللجوء إلى طرق مشبوهة لأإنجاز معاملاته في الدوائر الحكومية بأقل جهد ممكن.

– فقدان الشعور العام بالمواطنة : إن ما يسببه انتشار الفساد من فوارق إجتماعية، وما يتمخض عنه من تحالفات بين النخبة الحاكمة وبين الفئات الإنتهازية الفاسدة من اجل نهب ثروات البلاد، هو من الأسباب الرئيسة لفقدان الشعور بالمواطنة لدى الجمهور، وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة فانعدام الإخلاص للوطن يدفع الكثيرين للانضواء خلف العشيرة والطائفة أو السعي إلى التعاون مع الأجنبي لتحقيق أهدافهم، كما أن انتشار الفساد يضعف اهتمام المواطن في إبراز مواقع الخلل في مجتمعه، ويسهل عليه الخروج على الشرعية، والنظر بعدم المبالاة إلى ما يجري حوله من هدر للمال العام والرشوة والتخريب، وقد يسهم هو الآخر في كل ذلك، ونتيجة هذا الشعور العام تنخفض هيبة واحترام القانون والإلتزام بالتعليمات والقرارات التي تصدرها الحكومة، ما دامت هناك كثرة من الموظفين لا يخشون من خرق كل تلك التشريعات والقرارات.

– إنهيار القيم الأخلاقية : يؤدي الفساد إلى انحلال أخلاقيات المجتمع وسيادة فكرة : الغاية تبرر الوسيلة، كما يؤدي إلى هدر قيم الشرف والسمعة، وإذا كان الموظف العام أو المواطن يتعفف عن كل ما يمس شرفه وسمعته ويتعارض مع كرامته، فانه سيكون مضطرا إلى قبول كل ما يخالف ذلك نتيجة ضغوط الواقع الفاسد، وخاصة إذا كان مصدر الخروج عن الشرعية هو المسؤول

الأعلى أو المحيطين به من الفاسدين، ونتيجة لذلك تفقد القيم الأخلاقية والدينية أثرها في المجتمع، ويقال أن الفساد هو وليد لإنحلال القيم الأخلاقية، والحقيقة أن الفساد والإنحلال الأخلاقي وجهان لعملة واحدة.

– انتهاك مبدأ المساواة : يتمخض الفساد عن نشوء علاقات غير مشروعة بين الموظف وبعض المراجعين، حيث تعطى الأولوية في المراجعة والتعيين وانجاز المعاملات والمقاولات والعقود لمن يدفع أكثر أو يرتبط بالموظف برابطة ما، ولا يجد المواطن النزيه في مراجعته لدوائر الدولة سوى التعقيد وضياع الحقوق، فالمساواة بين المواطنين في المجتمع الفاسد القائم على الرشوة والمحسوبية والواسطة هي ضرب من الخيال.

5. الجهود الدولية لمكافحة الفساد

كانت الحكم الراشد ومكافحة الفساد موضوع الإهتمام الرئيسي لعدد من المبادرات والجهود الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين، وقد احتل موضوع مكافحة الفساد مركز الصدارة في هذه المبادرات، إذ اعتبرت كافة المبادرات أن الفساد هو العائق الأول والرئيس للتنمية في الأقطار المختلفة، ولقد كان أفضل تعبير عن الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الفساد ما قاله مدير البنك الدولي السابق " جيمس ولفنسون " (James Wolfensohn) : « من أن جهده الشخصي سينصب على إخراج الحرف الكبير ف (فساد) من الخزانة »

My own effort will be "to bring the big C- word (Corruption1) out of the closet

ولا تعد هذه المقولة غريبة في ذلك الوقت، حيث إن كلمة فساد كانت من المحرمات في أروقة البنك الدولي حتى منتصف التسعينيات من القرن العشرين. (من المفارقات الطريفة في هذا الموضوع أن خلف السيد ولفنسون قد أقصي من منصبه كرئيس للبنك الدولي بتهمة المحسوبية).

1.5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 584 بتاريخ 30 أكتوبر 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم وضعها من قبل اللجنة المخصصة للتفاوض بعد

مفاوضات مضنية في مقر الأمم المتحدة في مدينة فيينا (النمسا)، وقد ساهم ما يزيد عن مائة وعشرين دولة وعدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في المفاوضات التي استمرت مدة سنتين كاملتين، ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، كان عدد الأطراف في الإتفاقية 169 دولة وجهة دولية.

لقد قد توصل المجتمع الدولي إلى قناعة راسخة بضرورة وضع صك دولي لمكافحة الفساد نتيجة لعدد كبير من الأسباب والمبررات من أهمها :

- أن الفساد أصبح ظاهرة عابرة للدول والقارات؛
- الكلفة الباهظة للفساد وارتفاع حجم الأموال المهدرة فيه بشكل غير مسبوق؛
- تفاقم الفساد وانتشاره على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ارتباط الفساد بالأشكال المتعددة للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ظهور الحاجة لنهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته لتعقد أشكاله؛
- ظهور الحاجة للمساعدات التقنية والتعاون الدولي في بناء القدرات والمؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد لوقف نزف الأموال خاصة في الدول النامية والأقل نموا.

يعد ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الفساد أول آلية دولية تشتمل على العديد من البنود لمكافحة الفساد، التي يمكن تبنيها على المستويات الوطنية، إضافة إلى أنها ستساعد في زيادة التعاون الدولي والعمل العالمي المشترك في سبيل مكافحة الفساد وذلك بتعزيز الآليات التنفيذية، وللإشارة فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج بنود إلزامية متعلقة بالشفافية في مجال التمويل السياسي، وذلك ضمن الجزء المتعلق بالقطاع العام، وبالرغم من ذلك كله يظل الميثاق إنجازا مقبولا في عملية مكافحة الفساد الدولي.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد، إلا أنها طلبت من الدول تجريم كافة الأفعال الدالة على الفساد في قوانينها الوطنية، كما قدمت تعريفا واضحا ومحددة لجرائم

الفساد الواردة في الإتفاقية، وهذه التعاريف أصبحت جزءا من القانون الدولي بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ، تحتوي الإتفاقية على 14 مادة، ويمكن إيجاز بنود هذه الإتفاقية على الشكل التالي :

الفصل الأول: أحكام عام [1]

المادة 1: بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

1. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

2. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

المادة 2: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير موظف عمومي:

1. أي شخص يشغل منصبة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة طرف، سواء أكان معينة أو منتخبة، دائمة أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2. أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصفة لدى تلك الدولة الطرف.

3. أي شخص آخر معترف بأنه " موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص 07.

في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معين أم منتخبة، وأي شخص مارس وظيفة عمومية الصالح بلد أجنبي، بما في ذلك الصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.[1]

يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية ": مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

يقصد بتغبير العائدات الإجرامية : أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

يقصد بتعبير التجميد أو الحجز : فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى

يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى

يقصد بتعبير الجرم الأصلي : أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الإتفاقية.

يقصد بتعبير التسليم المراقب : السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة

[1] المرجع نفسه، ص 08.

أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3 : نطاق الانطباق

1. تنطبق هذه الإتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

2. لأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4 : صون السيادة

تؤدي الدول الأطراف إلتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ليس في هذه الإتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى ممارسة الولاية القضائية وآداء الوظائف التي يناط أداؤها حصريا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية [1]

المادة 5 : سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للميادين الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة،

[1] المرجع نفسه، ص 09.

بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

المادة 6 : هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1. تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الإقتضاء وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإضطلاع بوظائفهم.

المادة 7: القطاع العام [1]

1. تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد وترسيخ، وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الإقتضاء، واستخدامهم وأستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

أ. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

ب. تشتمل على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الإقتضاء.

[1] المرجع نفسه، ص 09.

ج. تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الإقتصادي للدولة الطرف المعنية.

د. تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الآداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها

2. تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الإتفاقية، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3. تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8 : مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين [1]

1. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الآداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية. 3. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حينما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51/59 المؤرخ 12 ديسمبر 1996.

[1] المرجع نفسه، ص 11.

4. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم كي تسعى كل دولة طرف عند الإقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات و موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين، الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة 9 : المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية [1]

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها :

أ. توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الإشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

ب. القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الإختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

ج استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا

[1] المرجع نفسه، ص 12.

للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

د. إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة.

هـ. اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معنية، وإجراءات الفرز، والإحتياجات التدريبية.

2. تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي :

أ- إجراءات لإعتماد الميزانية الوطنية.

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج - نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د - أنظمة فعالة وكفؤة لتدير المخاطر وللمراقبة الداخلية.

هـ- اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الإقتضاء في حال عدم الإمتثال للإشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3. تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10 : إبلاغ الناس [1]

1.تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير تعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الإقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما

[1] المرجع نفسه، ص 13.

يلي:

أ – اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الإقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية، واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

ب– تبسيط الإجراءات الإدارية عند الإقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

ج– نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة [1]

1. نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء تدابير التدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لإستقلاليته.

المادة 12: القطاع الخاص

1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للميادين الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الإقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الإمتثال لهذه

[1] المرجع نفسه، ص 13.

التدابير.

2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

أ – تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

ب– العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

ج– تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الإقتضاء بشأن هوية الأشخاص الإعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

د – منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

هـ – منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الإقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص يعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم، وضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الإعتبار ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3. بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة

الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :[1]

أ- إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج- تسجيل نفقات وهمية.

د- قيد إلتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ- استخدام مستندات زائفة والإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4. على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و 16 من هذه الإتفاقية، وكذلك، عند الإقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13 : مشاركة المجتمع [2]

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

د – احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري : لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

المادة 14: تدابير منع غسل الأموال

على كل دولة طرف:

1. أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الإقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2. أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الإتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، وعلى التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.[1]

3. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك

[1] المرجع نفسه، ص 16.

القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

4. تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ- تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر

ب - الإحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر

5. لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية ومتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

6. تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

2.5. آلية الحكم الراشد لمحاربة الفساد والوقاية منه بهدف تحقيق التنمية

إن علاج الفساد بكل أنواعه سواء السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو غير ذلك من أشكال الفساد، إنما يبدأ بالقضاء على الفقر في كل صوره، يسبب الفساد المزيد من الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل، وتؤدي إشاعة الفساد إلى تقليل فرص الفقراء في الحصول على حقهم الطبيعي في وظائف الدولة، لعدم حصولهم على الدعم المعروف المصدر، وفي هذا السياق يقول " بيتر آيغن " (Peter Eigen) : « إن الفساد يمثل الشر الأساسي في عصرنا، وهو يكشف

عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور جميع المشكلات ذات الأهمية تقريبا، أو يحول دون حلها على الأقل، ويحدث آثاره المدمرة في مناطق العالم الفقيرة، حيث يدع الملايين من البشر أسرى البؤس والفقر والمرض والصراعات وأشكال الإستغلال الوحشية ».[1]

في عام 2008، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وثيقتين هامتين في مجال الفساد والفقر : الأولى هي الوثيقة التمهيدية حول " الفساد والتنمية : مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة "، والثانية، هي "إدماج مكافحة الفساد في التنمية: مذكرة تطبيقية حول مكافحة الفساد". يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد على اعتبار أنهما مطلبين أساسيين للتنمية، فغياب الحكم الراشد ممثلا بالمشاركة في الحكم، وتعزيز حكم القانون واعتماد الشفافية والمساءلة يؤدي إلى سلب ثروات الأوطان وإهدارها وانتشار الفساد، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بمشاريع التنمية وبالفقراء بشكل خاص، ولهذا يرى البرنامج أن الفساد بقدر ما يشكل تحديا رئيسيا للديمقراطية، إلا أنه كذلك أحد مظاهر إخفاق المؤسسات، ولهذا السبب بالذات ازداد الضغط الدولي لإحتواء الفساد وضبط الحكم الراشد خاصة في الدول الفقيرة والنامية، إذ أن أثر الفساد في هذه الدول أكبر من أثره في البلدان الغنية، لأنه يضر بشكل خاص الفئات الفقيرة والضعيفة الذين يضطرون إلى دفع رشاوى للحصول على الخدمات الأساسية بدل إنفاقها في تحسين مستويات معيشتهم، وبهذا يعمق الفساد من الفقر واللامساواة في المجتمع ويزيد بالتالي من التوترات الإجتماعية.

ويعتبر الفساد الإداري من أخطر أشكال الفساد المدمر، حيث أن الإدارة عبارة عن سلوك يدخل في كافة مجالات الحياة السياسية والإجتماعية والاقتصادية، فسوء الإدارة والتنظيم يقف وراء أزمات العالم المتخلف والنامي.

[1] سمير التنير، *الفقر والفساد في العالم العربي*، ط01، بيروت، لبنان : دار الساقي، 2009، ص 29.

وعلى هذا الأساس يعتبر الحكم الراشد أنجع آلية لتحقيق الإصلاح الإداري، حيث تعرف الأمم المتحدة الإصلاح الإداري بأنه : « بأنه التأثير والإستخدام المتعمد للسلطة من أجل تطبيق معايير جديدة للنظام الإداري، بغرض تغيير الأهداف والهياكل والعمليات وتحسينها خدمة للتنمية ».[1] وهناك من يعرف الإصلاح الإداري بأنه : « جهد سياسي وإداري وإقتصادي وإجتماعي وثقافي إرادي هادف لإحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز الأهداف ».[2]

ويهدف الإصلاح الإداري إلى تحقيق :

– تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري ورفع الإنتاجية؛

– ترشيد الإنفاق الحكومي، والتركيز على اقتصاديات التشغيل من خلال تخفيض حجم البرامج والأجهزة، والأعداد الزائدة من العاملين؛

تعزيز عملية التحول الديمقراطي، ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية بهدف تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الشئون العامة وفي صنع القرارات؛

– تبسيط الإجراءات الإدارية وإصلاح الأنظمة المالية والضريبية بقصد توفير الموارد والعدالة في توزيع الأعباء؛

– تحسين أساليب التعامل مع المواطنين، وتعزيز مفهوم ضرورة الإستجابة لمطالبهم باعتبار أن تقديم الخدمة للمواطنين هو مبرر وجود الأجهزة الإدارية، ويتم ذلك من خلال إظهار مزيد من

[1] رسلان علاء الدين، استراتيجيات الإصلاح الإداري : دراسة تطبيقية، دمشق، سوريا : دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2020، ص 21.

[2] أحمد يوسف دوديدن، *أساسيات التنمية الإدارية والإقتصادية في الوطن العربي نظريا وتطبيقيا*، ط01، عمان، الأردن : الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011، ص 105.

الشفافية في عمل الموظفين والأجهزة الإدارية وتعزيز مفهوم المساءلة والمسؤولية الإجتماعية.[1]

انطلاقا من هنا، وبناء على ما تم التطرق إليه سابقا لا سيما ما يتعلق بمبادئ الحم الراشد نصل إلى نتيجة مفادها أن الحكم الراشد يتقاطع مع الإصلاح الإداري في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية والحد من الفقر، ويبرز ذلك من حلال النقاط التالية :

– المحافظة على أموال الدولة (حق الشعب): تعد المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف، ومن أهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك إكمال المظلة القانونية والتشريعية وبما يتلائم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الإقتصادية عموما والبيئة الإقتصادية المحلية بوجه خاص؛

– ضمان حقوق المتعاملين مع مؤسسات الدولة : تمثل البيئة المحيطة بالمنظمة من مستثمرين أو مجهزين أو موردين أو عاملين... إلخ، فئة أصحاب المصالح بالنسبة لكل منظمة، وتعد حوكمة مؤسسات الدولة من أهم الأساليب التي تحفز هؤلاء لغرض الدخول في مختلف التعاملات مع تلك المؤسسات، حيث أن المقولة الشهيرة إن رأس المال يبحث دائما عن الإستقرار بما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال إلى المنظمات التي تقف على أرض صلبة،، وتعمل ضمن معايير وقوانين ثابتة مما يشيع روح الإطمئنان بالنسبة لكافة المتعاملين معها؛

– الإفصاح والشفافية : تعد مبادئ الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ اللازمة لتحقيق أو تطبيق نظام حوكمة مؤسسات الدولة من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقة ووضوح وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب والإفصاح عن كافة البيانات المالية والمعلومات الأخرى وتقارير الأداء والملكية وأسلوب استخدام الصلاحيات وأن يتم الإفصاح عن المعلومات الأتية :

أ. مبادئ المؤسسة.

[1] أحمد جابر حسنين، *الإصلاح الإداري ودوره في القضاء على الفقر، القاهرة*، مصر : المجموعة العربية للتدريب والنشر والتوزيع، 2013، ص 209.

ب. أهداف المؤسسة.

ج. الرواتب والمزايا الممنوحة إلى المدراء العامين.

د. المخاطر التي من المتوقع أن تحيط بعمل المؤسسة.

هـ. البيانات المالية. و. المسائل المادية المتصلة بالعاملين.

ز. هياكل وسياسات الحوكمة المعتمدة.

– مهام وصلاحيات الإدارة: يحدد نظام حوكمة مسؤوليات الإدارة وسبل المتابعة الفعالة للإدارات التنفيذية من خلال توفر المعلومات لكافة المستويات الإدارية وبذل العناية المهنية اللازمة وبما يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها وبالشكل الذي يضمن الأداء الأمثل وكذلك ضمان سلامة تقرير النشاط والتقارير المالية والمحاسبية؛[1]

– ضمان حقوق الملكية سواء كانت عامة أو خاصة، والذي يستند إلى التشريعات النافذة لتنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة أي ما يسمى بالعقد الإجتماعي، إن تطبيق الحوكمة في الدولة يعد وسيلة ناجحة لإجراء إصلاحات إدارية شاملة في أجهزة؛

– إن نظام الحكم الراشد بما يمثله من قوانين وتعليمات وأسس يمثل في حقيقته اتجاها إصلاحيا يوفر أساسا ثابتا وثقة كاملة للمتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة؛

– الإصلاح الإداري مسؤولية الجميع وهدف للجميع وإن التوعية باتجاه نشر الحكم الراشد من متطلبات الإعداد لعملية الإصلاح الإداري.

مما سبق نستنتج بأن هناك ترابط بين الحكم الراشد والإصلاح الإداري سواء من حيث المسببات والإجراءات أو من حيث الأسس والأهداف، وكذلك هناك تفاعل وتغذية عكسية فيما بين الآليات المعتمدة في تحقيق كل منهما، فالإصلاح الإداري ونظام الحكم الراشد يعنيان في

[1] مصطفى يوسف كافي، *الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي*، ط01، عمان، الأردن : دار حامد للنشر والتوزيع، 2016، ص 176.

جوهرهما التغيير باتجاه التقدم والتطور وباتجاه تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. القواميس والمعاجم :

- ابن منظور، جمال الدين، *لسان العرب*، الجزء 15، ط04، لبنان، بيروت : دار صادر، 2005.
- بن يعقوب، الفيروز آبادي مجد الدين محمد ، *القاموس المحيط*، ط08، لبنان، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- الرازي، زين العابدين محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، 1994.
- الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الجزء 24، لبنان، بيروت : دار الفكر، 1994.
- ضيف، شوقي وآخرون، *المعجم الوسيط*، ط04، مصر : مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، 1981.

- معلوف، لويس ، *المنجد في اللغة*، بيروت، لبنان : المطبعة الكاثوليكية، 1992.
- معلوف، لويس ، *المنجد في اللغة*، ط06، لبنان : منشورات ذوي القربي، 2000.

2. الكتب :

- أبو النصر، مدحت محمد، *الحوكمة الرشيدة : فن إدارة المؤسسات عالية الجودة*، ط01، القاهرة، مصر : المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2015.
- إسماعيل، محمد صادق، *الفساد الإداري في العالم العربي : مفهومه وأبعاده المختلفة*، مصر : المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014.
- البلاوي، حازم، *النظام الإقتصادي الدولي المعاصر : من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة*، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 257، 2000.
- بركات نظام وآخرون، *مبادئ علم السياسة*، ط10، الرياض، السعودية : العبيكان للنشر، 2010.
- التميمي، عباس حميد يحي، الساعدي، حكيم حمود فليح ، *إدارة الأرباح : عوامل نشوئها أساليبها وسبل الحد منها*، ط01، عمان، الأردن : دار المنهل، 2015.
- التنير، سمير، *الفقر والفساد في العالم العربي*، ط01، بيروت، لبنان : دار الساقي، 2009.
- توق، محي الدين شعبان، *الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، ط01، عمان، الأردن : دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014.
- الجبوري، مهند إبراهيم علي فندي، *النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص : الخصخصة*، ط01، عمان، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
- جونستون، مايكل، *متلازمات الفساد : الثروة، السلطة والديمقراطية*، ترجمة : نايف الياسين، ط01، المملكة العربية لسعودية : العبيكان للنشر، 2008.

- حسنين علي، أحمد جابر، *أخلاقيات العمل بين الدين والمجتمع*، القاهرة، مصر : منشورات المنظمة العربي للتنمية الإدارية، 2011.
- حسنين، أحمد جابر، *الإصلاح الإداري ودوره في القضاء على الفقر، القاهرة، مصر* : المجموعة العربية للتدريب والنشر والتوزيع، 2013.
- خضر الطائي، حمزة حسن، مازن ليلو راضي، *الفساد الإداري في الوظيفة العامة*، ط[01]، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2014.
- الخطيب، عمان أحمد، *الوجيز في النظم السياسية*، ط[02]، عمان، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- خفاجي، ريهام، *مؤسسات المجتمع المدني الغربية (رسل القيم) : قراءة في الأدوار المحلية والدولية*، ط[01]، بيروت، لبنان : مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017.
- دوديدن، أحمد يوسف، *أساسيات التنمية الإدارية والإقتصادية في الوطن العربي نظريا وتطبيقيا*، ط[01]، عمان، الأردن : الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011.
- دوز، كريمة، *الأخلاق : بين الأديان السماوية والفلسفة الغربية*، ط[02]، لندن، المملكة المتحدة : مركز براهين للأبحاث والدراسات، 2016.
- الديسي، نسرين، *أخلاقيات مهنة التعليم بين النظرية والتطبيق*، ط[01]، عمان، الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع، 2022.
- رجب مصطفى، سلوى، *استخدام مدخل القيادة والحوكمة في تطوير إدارة رياض الأطفال*، المملكة العربية السعودية : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2020.
- ستولينج، وليام، رونالد شنزبخر، ترجمة : يحي خليف، *مدخل إلى أخلاقيات مهنة الهندسة*، ط[01]، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.
- سوليفان، جون واخرون، *الحوكمة طريق الإصلاح*، مصر، القاهرة :دليل مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، 2005.

- شريل باير، *فخ القروض الخارجية : صندوق النقد الدولي والعالم الثالث*، ترجمة : بيار عقل، ط^{01}، بيروت، لبنان : دار الطليعة، 1977، ص 30.
- شكر، إسماعيل علي؛ مجيد جوادي مهدي، *مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة*، ط^{01}، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- الشمايلة، ماهر عودة، *أخلاقيات المهنة الإعلامية*، ط^{01}، عمان، الأردن : دار الإعصار العلمي ، 2015.
- شمري، هاشم، *الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية*، الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
- شوقي، عبد العزيز ، *الحكامة الجيدة الدولية والوطنية والجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة*، ط^{01}، الدار البيضاء، المغرب : مطبعة النجاح، 2009.
- صافي، لؤي، *الرشد السياسي وأسسه المعيارية : من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسات*، ط^{01}، بيروت، لبنان : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015.
- صديقي، العربي وآخرون، *تجربة الحكم الرشيد في قطر : روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995 – 2013)*، ط^{01}، الدوحة، قطر : مركز الجزيرة للدراسات، 2018.
- علاء الدين، رسلان، *استراتيجيات الإصلاح الإداري : دراسة تطبيقية*، دمشق، سوريا : دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.
- عيادة عليمات، خالد، *الفساد وانعكاساته على التنمية الإقتصادية*، ط^{01}، عمان، الأردن : دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020.
- العيدروس، أغادير سالم، *أخلاقيات المهنة والسلوك الوظيفي*، ط^{01}، مصر : مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2015.

- فوكو، ميشيل ، *بحثان حول الفرد والسلطة*، في أوبير دريفوس و دول رابينوف، *ميشل فوكو : مسيرة فلسفية*، بيروت، لبنان : مركز الإنماء القومي، 1989.
- فوزي، سامح، *الحكم الرشيد*، ط01، القاهرة، مصر : نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- فوكوياما، فرانسيس، *بناء الدولة : النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين*؛ ترجمة : مجاب الإمام، ط01، الرياض، المملكة العربية السعودية : العبيكان للنشر، 2007.
- الفياض، عباس كاظم جياد؛ الأمامي، صباح قاسم، *الخصخصة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني*، ط01، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
- قدو، ياسر محمد سعيد، *الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج*، ط01، مصر : المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- كافي، مصطفى يوسف، *الإصلاح والتطوير الإداري : بين النظرية والتطبيق*، دمشق، سوريا : دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2018.
- كافي، مصطفى يوسف، *الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي*، ط01، عمان، الأردن : دار حامد للنشر والتوزيع، 2016.
- الكايد، زهير ، *الحكمانية : قضايا وتطبيقات*، ط01، القاهرة، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
- لأبيار، جان وليام، *السلطة السياسية*، ترجمة: إلياس حنا إلياس، بيروت، لبنان : منشورات عويدات، 1977.
- لقرع، بن علي، *المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي : دراسة حالة الكويت*، عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي، 2019.

- محمود، أبوبكر مصطفى، *الإدارة العامة : رؤية استراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد*، الإسكندرية، مصر : الدار الجامعية، 2005.
- مركز أبو ظبي للحوكمة، *أساسيات الحوكمة : مصطلحات ومفاهيم*، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة : سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة،
- معلوم، حسين ، *الإسلام والسياسة*، ط02، مصر : مركز فجر للدراسات الإستراتيجية، 2018.
- الموسوي، إسراء جاسم فلحي، *الخصائص المهنية للقائم بالإتصال في الصحافة*، عمان، الأردن : دار أمجد للنشر والتوزيع، 2018.
- ناي، جوزيف. س؛ دوناهيو، جون. د، *الحكم في عالم يتجه نحو العولمة*؛ ترجمة : محمد شريف الطرح، الرياض، المملكة العربية السعودية : العبيكان، 2002.
- نجم، نجم عبود، *أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، القاهرة*، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000.
- هنتنغتون، صامويل، *النظام السياسي لمجتمعات متغيرة*، ترجمة: سمية فلو عبود بيروت، لبنان : دار الساقي، ط01، 1993.
- هنطش، عصام محمود حسن، السيد أحمد، إبراهيم جابر، *الإدارة الرشيدة والحوكمة*، مصر : دار العلم والإيامن للنشر والتوزيع، 2019.

3. مقالات من المجلات :

- الجابري، محمد عابد، "هل يمكن الإنتقال إلى الليبرالية الحديثة في بلد متخلف "، لبنان : *مجلة البرلمان العربي*، العدد 81، 2001.

4. التقارير :

• برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، *تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 : خلق الفرص للأجيال القادمة*، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية : أيقونات للخدمات المطبعية، 2002.

● البنك العالمي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية : البنك العالمي، 2003.

● شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، *الفساد والحكم الرشيد : ورقة مناقشة رقم 03*، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997.

● لجنة خبراء الإدارة العامة، " مجموعة مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحوكمة والإدارة العامة "، *الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي*، الدورة السادسة، 10 – 13 أفريل 2007، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية : الملحق رقم 24 (E/2006/44)

● المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمم المتحدة، *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.

● منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع 2009*، ط^{01}، باريس، فرنسا : اليونسكو، 2009.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

01. الكتب :

• Instance centrale de prévention de la corruption, bonne gouvernance, Maroc, juin 2011.

• TOKSÖZ, Fikret, *Good governance : improving quality of life*, Istanbul, Turkish : Turkish Economic and Social Studies Foundation TESEV publications, 2008.

02. المقالات من المجلات :

• ARGYRIADES, Demetrios " bonne gouvernance, professionnalisme, éthique et responsabilité ", *Revue Internationale des Sciences Administratives*, Vol. 72, 2006/2.

- BLIND, K. Peri " Building Trust In Government In The Twenty-First Century ", *Review Of Literature and Emerging Issues*, Paper presented to: 7th Global Forum On Reinventing Government Building Trust In Government, Vienna, Austria UN 26-29 June 2007.
- GALBRAITH, John Kenneth " A Lecture Delivered at the School of Economic ", *in The Globe and Mail*, July, 6, 2005.
- GISSELQUIST, M. Rachel, " Good Governance as a Concept, and Why This Matters for Development Policy ", *world institute for development economics research*, Working Paper N° 30, Helsinki, Finland, 2012.
- JOHNSTON, Michael, " The Political Consequences of Corruption : A reassessment ", *Comparative Politics*, N° 18, 1986.
- KEANE, John, " Eleven Theses on Markets and Civil Society ", *Presented in the Conference Markets and Civil Society*, European Civil Society Network (CISO) Meeting, Madrid, Spain, 25 June 2004.
- MECHERFI, Amal, " Quelle gouvernance pour le développement des zones arides au Maroc ? ", *revue marocaine d'administration locale et de développement*, N° 46, 2004.
- MEISEL, Nicolas, Jacques Ould Aoudia, " l'insaisissable relation entre bonne gouvernance et développement ", *Revue économique*, Vol 59, N° 06, 2008.
- MEISEL, Nicolas; OULD AOUDI, Jacques " la bonne gouvernance est-elle une bonne stratégie de développement ", *documents de travail de la DGTPE*, novembre 2007.
- NYE, S. Joseph, " Corruption and political development : A Cost - benefit analysis ", *American Political Science Review*, LXII, 1967.
- Prud'homme, Jean-François, " les partis politiques et la gouvernance ", dans : *la gouvernance : un concept et ses applications*, paris, France : édition Karthala, 2005.
- SANTISO, Carlos, " Good Governance And Aid Effectiveness : The World Bank And Conditionality ", *the Georgetown Public Policy Review*, Vol 07, N° 01, 2001.
- WEERT, Laurence, " Quatre Modèles Théoriques Pour Penser La Société Civile Dans L'ordre Juridique International ", *Rapport Tel Que Présenté Lors du Séminaire Fermé: Société Civile et Démocratisation des Organisation Internationales*, 28 et 29 Mai 2004, à L'université Libre de Bruxelles.
- WEISS, G. Thomas " Governance, Good Governance and Global Governance : Conceptual and Actual Challenges ", *third world quarterly*, Vol 21, N° 5, October 2000.

03. التقارير :

- KAUFMAN, Daniel; KRAAY, Art; ZOIDO – LOBATON, Pablo, *Governance Matters The World Bank,* Washington, United States of America : Library of Congress Cataloging, 1999.
- FRANZISKA, Walter; CLAIRE MAIR, Dominique, *good governance*, Vienna, Austria : Federal Ministry for European and International Affairs, 2011.

فهرس المحتويات

Table des matières

مدخل عام :.....4

المحور الأول : ما هية الحكم الراشد.....7

1. مفهوم الحكم الراشد.....8

1.1 مفهوم الحكم الراشد لغة.....8

2.1. مفهوم الحكم الراشد اصطلاحا.....10

2. نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد13

3. عوامل ترسيم وتبني الحكم الراشد.....19

1.3. ضعف التنمية في الدول النامية19

2.3. مؤسسات الحكم الضعيفة21

3.3. محاربة الفساد.....23

4.3. تحسين جودة الحياة24

المحور الثاني : مقومات الحكم الراشد27

1. فواعل الحكم الراشد.....28

1.1. الحكومة (المؤسسات الرسمية).....28

2.1. القطاع الخاص.....29

3.1. المجتمع المدني.....31

2. مبادئ الحكم الراشد 35
1.2. المشاركة..... 35
2.2. الشفافية..... 36
3.2. المساءلة..... 36
4.2. تعزيز سلطة القانون 37
5.2. الكفاية والفعالية في استخدام الموارد..... 37
6.2. التمكين والإنصاف 37
7.2. التوافق..... 38
8.2. الديمومة..... 38
المحور الثالث : أخلاقيات المهنة..... 40
1. مفهوم الأخلاق..... 40
1.1. تعريف الأخلاق لغة 40
2.1. تعريف الأخلاق اصطلاحا..... 41
2. مفهوم المهنة..... 42
1.2. مفهوم المهنة لغة..... 42
2.2. مفهوم المهنة اصطلاحا 43
3. تعريف أخلاقيات المهنة..... 44
4. أهمية أخلاقيات المهنة..... 44
1.2. المنافسة الشديدة..... 45

2.2. تزايد الإتجاه نحو العولمة 45
3.2. استفحال ظاهرتي الفساد الإداري والمالي..... 45
4.2. الممارسات المهنية 46
3. العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة 47
1.3. الرفاه الاجتماعي 49
2.3. التنمية الاقتصادية..... 49
3.3. شمولية الحكم الراشد..... 50
المحور الرابع : دور الحكم الراشد في محاربة الفساد وتحقيق التنمية 52
1. مفهوم الفساد 52
1.1. تعريف الفساد لغة 52
2.1. تعريف الفساد اصطلاحا 53
2. أسباب الفساد..... 55
3. أشكال الفساد 57
1.3. الفساد الإداري..... 57
2.3. الفساد السياسي..... 58
3.3. الفساد الإقتصادي..... 60
4. آثار الفساد 63
1.4. آثار الفساد على الحياة الإقتصادية..... 63
2.4. آثار الفساد على الحياة السياسية 65

3.4. آثار الفساد على الحياة الإجتماعية 68

5. الجهود الدولية لمكافحة الفساد..... 71

1.5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 71

2.5. آلية الحكم الراشد لمحاربة الفساد والوقاية منه بهدف تحقيق التنمية 84

قائمة المراجع 89

فهرس المحتويات..... 98